



الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة
قرار اللجنة الشعبية العامة

رقم (501) لسنة 1378 و.ر (2010 مسيحي)

بشأن إصدار لائحة تنظيم التعليم العالي

اللجنة الشعبية العامة

- بعد الإطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1375 و.ر، بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية، ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .
- وعلى القانون رقم (13) لسنة 1980 مسيحي، بشأن الضمان الاجتماعي وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 1430 ميلادية، بشأن النظام التشاركي في مجال التعليم والصحة .
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 1378 و.ر، بشأن إصدار قانون علاقات العمل .
- القانون رقم (18) لسنة 1378 و.ر، بشأن التعليم .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (69) لسنة 1374 و.ر، بشأن إصدار لائحة الدراسات العليا بالداخل وتعديلاتها .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (285) لسنة 1374 و.ر، بشأن لائحة أعضاء هيئة التدريس بالجامعات الليبية .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (286) لسنة 1374 و.ر، بشأن إصدار لائحة نظام الدراسة والامتحانات والتأديب بالجامعات .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (149) لسنة 1378 و.ر، بشأن إعادة هيكلة تنظيم الجامعات .
- وبناء على كتاب أمين اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي بكتابته رقم (7026) المؤرخ في 1378/10/14 و.ر .
- وبناء على ما عرضه أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل بكتابته رقم (3423) المؤرخ في

1378/11/04 و.ر





الجمهورية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

لائحة تنظيم التعليم العالي

المرفقة بقرار اللجنة الشعبية العامة

رقم (501) لسنة 1378 و.ر (2010 مسيحي)

الباب الأول

الأحكام عامة

المادة (1)

تسري أحكام هذه اللائحة على كافة مؤسسات التعليم العالي، ويقصد بمؤسسات التعليم العالي في تطبيق أحكامها الجامعات والأكاديميات والكليات التقنية والمعاهد العليا ومراكز الأبحاث التي تنشئها اللجنة الشعبية العامة لأغراض التعليم العالي والبحث العلمي والتي تمنح الدرجات الجامعية (الإجازة الجامعية . البكالوريوس أو الليسانس أو الدبلوم العالي) أو المعادون لها بمنح الإجازات التخصصية أو الدقيقة (الماجستير أو الدكتوراة).

كما تسري على أعضاء هيئة التدريس والمعيدين والباحثين العاملين بها والطلاب الدارسين بها بمختلف مستوياتهم والمخاطبين بأحكامها.

كما تسري على مؤسسات التعليم العالي الأهلي المرخص لها بمزاولة هذا النشاط.

المادة (2)

اللغة العربية هي لغة الدراسة والتعليم بمؤسسات التعليم العالي في الجمهورية العربية العظمى . واستثناء من ذلك يجوز استخدام لغة أجنبية في التدريس بالكليات والمعاهد العليا التي تتطلب طبيعة الدراسة فيها ذلك بناء على قرار يصدر من المؤسسة التعليمية ، كما يجوز تدريس اللغات الأجنبية بتلك المؤسسات، ويخضع الطلاب غير العرب لامتحان تثبت فيه قدرتهم على التحصيل العلمي باللغة العربية في الكليات التي تكون الدراسة فيها بهذه اللغة.





الجمهورية العربية السورية الشعبية الاشتراكية العظمى اللجنة الشعبية العامة

المادة (3)

تكون الدراسة بالكلّيات الجامعية منسقة مع الشعب التخصصية بالتعليم الثانوي كما تكون الدراسة بالكلّيات التقنية والمعاهد العليا منسقة مع الشعب التخصصية بالتعليم الثانوي والمعاهد التقنية المتوسطة وفق النظام الذي تحدده اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي.

المادة (4)

تحدد بقرار من اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي المقررات الدراسية الأساسية لكل تخصص بما يضمن وحدة مستوى الخريجين وتبين التوزيع الداخلية للكلّيات مفردات ومحتوى المقررات الإضافية.

وتتولى اللجنة الوطنية للجامعات إعداد المقررات الدراسية الأساسية لكل تخصص ومفردات هذه المقررات ، كما تتولى الجهة المختصة بالتعليم التقني والفني إعداد المقررات الدراسية الأساسية ومفرداتها للكلّيات التقنية والمعاهد العليا، ولا يجوز الانتقاص من المقررات الدراسية أو مفرداتها التي تقرها اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي، ولا يجوز الزيادة عليها إلا بإذنها.

المادة (5)

تبدأ الدراسة في مؤسسات التعليم العالي وتنتهي بقرار من اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي ، كما يحدد القرار عطلة نصف السنة والامتحانات مع مراعاة الأوضاع الخاصة بالكلّيات التي تتطلب الدراسة فيها التدريب العملي ، ولا يجوز وقفها أو تعطيلها إلا بقرار منها .

المادة (6)

تحدد رسوم التعليم بقرار من اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض من اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي، ويجب أن يتضمن القرار كيفية ومواعيد دفع الرسوم وقواعد الإعفاء منها ، ولا يجوز للمؤسسة التعليمية النزول عن الحد الأدنى للرسوم المقررة .

ويعفى الطلاب الليبيين بالكلّيات التقنية والمعاهد العليا العامة من أداء الرسوم في مرحلة الإجازة الجامعية المتخصصة أو الدبلوم العالي - بحسب الأحوال - .





الجمهورية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

الباب الثاني

نظام الدراسة والامتحانات

الفصل الأول

نظام الدراسة والامتحانات بالكليات الجامعية

المادة (7)

تسرى أحكام هذا الفصل على الطلبة الدارسين بالجامعات العامة والأهلية في الجماهيرية العظمى لنيل درجة الإجازة الجامعية المتخصصة (البكالوريوس أو الليسانس).

أولاً:- نظام القبول والقيود والانتقال

المادة (8)

يُشترط لقبول للدراسة بالكليات الجامعية لنيل إحدى المؤهلات المنصوص عليها في المادة (7) من هذه اللائحة مايلي :

- أ. أن يكون الطالب حاصلاً على الشهادة الثانوية من إحدى مدارس الجماهيرية العظمى أو ما يعادلها من الشهادات المُعترف بها من جهة الاعتراف المختصة.
 - ب. أن يكون قادراً صحياً على متابعة الدراسة في تخصصه المرغوب.
 - ج. أن يكون حاصلاً على النسبة المئوية المعتمدة للقبول بالكلية وفق النظم التي تُحددها اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي.
 - د. أن يكون مؤمناً بقيم المجتمع وتوجهاته.
- وإذا كان المتقدم للدراسة من غير الليبيين فيشترط فيه أن يكون مقيماً بالجماهيرية العظمى إقامة اعتيادية طيلة مدة الدراسة، وأن يؤدي نفقات الدراسة والرسوم المقررة وفقاً للوائح والنظم المعمول بها في الجامعات. وذلك دون الإخلال بقواعد المعاملة بالمثل المنصوص عليها في الاتفاقيات الموقعة بهذا الشأن .

وفي جميع الأحوال على الطائفة اجتياز امتحان المقابلة الشخصية بنجاح في الكليات التي تشترط نواحيها ذلك.





الجمهورية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

المادة (9)

يتم قبول الطلاب وقيدهم وفق الفئات التالية :

- أ. طلاب نظاميون، وتشمل هذه الفئة جميع الطلاب المتفرغين للدراسة.
- ب. طلاب غير نظاميين، وهم الطلاب الذين تحول ظروفهم دون انتظامهم في الدراسة ، وتحدد اللوائح الداخلية للكليات شروط قبولهم وأعدادهم في كل عام دراسي وفقاً لإمكاناتها وقدراتها الاستيعابية.
- ج. طلاب وافدون وهم الطلاب غير الليبيين الذين يتم منحهم مقاعد دراسية وتنظم أوضاعهم وكيفية قبولهم بقرار من اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي.
- د. طلاب دارسون عن بُعد وهم الطلاب الذين ينخرطون في برامج التعليم الإلكتروني المفتوح. وتحدد إجراءات وشروط هذا النظام بلائحة خاصة تصدر بقرار من اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي .

المادة (10)

يجوز للطلاب الانتقال من جامعة إلى أخرى داخل الجماهيرية العظمى، أو من جامعات مُعترف بها من خارجها وذلك وفقاً لما يلي :

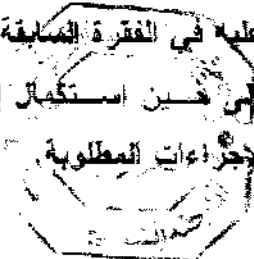
- أ. ألا يكون مفصولاً من جامعتة الأصنية لأسباب علمية أو تأديبية.
- ب. أن يلتزم بتقديم المستندات المتضمنة للمقررات التي درسها ومحتويات هذه المقررات.
- ج. أن يكون الطالب حاصلاً في الشهادة الثانوية على النسبة المعتمدة للقبول للكلية المنتقل إليها.

المادة (11)

تنشأ بكل كلية لجنة مختصة بمعادلة مؤهلات الطلاب المنتقلين إليها، وعلى لجان المعادلة البت في طلبات الطلاب في أجل لا يتجاوز شهراً من تاريخ تقديم الطلب.

فإذا وجدت هذه اللجان أن طالب النقل قد درس وفق أنظمة تعليمية مغايرة لما هو معمول به في جامعات الجماهيرية العظمى توجب عليها إحالة الأمر للجنة المختصة بمعادلة المؤهلات العلمية باللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي في الأجل المنصوص عليه في الفقرة السابقة.

ويجوز للكلية إلحاق الطالب بالدراسة وفق معادلة أولية وذلك في حين استكمال إجراءات المعادلة النهائية ، ولا يعد الطالب منتقلاً فعلياً إلا بعد استيفاء كافة الإجراءات المطلوبة.





الجمهورية العربية السورية
الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

ثانياً: - نظام الدراسة والامتحانات

المادة (12)

تحدد اللوائح الداخلية للكليات مدة الدراسة بها للحصول على الإجازة المتخصصة ، كما تحدد المقررات الدراسية وتوزيعها على السنوات الدراسية ، فإذا انتهت الكلية النظام الفصلي تبين اللاحقة الداخلية الحدين الأدنى والأقصى للوحدات الدراسية العامة والتخصصية التي يجوز التسجيل فيها بكل فصل دراسي ، ولا يجوز العمل باللوائح الداخلية للكليات إلا بعد اعتمادها من اللجنة الشعبية للجامعة .

المادة (13)

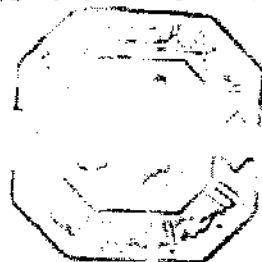
على الكليات إعداد دليل خاص متضمناً نظام الدراسة والمقررات الدراسية ونظام الانتقال من سنة إلى أخرى ، أو من فصل إلى آخر ، أو من مرحلة إلى أخرى بالصورة التي تضمن إتمام الطالب بنظام الدراسة والأحكام الأساسية للوائح المعمول بها ، وبصورة خاصة أنظمة الإجازة والفصل وإجراءات التحقيق والتأديب ويجب على الكليات الإعلان عنها ووضعها في مكان ظاهر معلوم .

المادة (14)

على الطالب تجديد قيده في بداية كل عام أو فصل دراسي - بحسب الأحوال - ويكون تجديد القيد بالتوقيع على النموذج المعد لذلك ، متضمناً المواد الدراسية المعقيد بها الطالب ، وبعد اختتام المواد تجديداً للقيد بالنسبة للطلبة الدارسين وفق النظام الفصلي ، ويتم تجديد القيد في المواعيد التي تحددها الكلية ، فإذا لم يقم الطالب بالتجديد اعتبر منقطعاً بسبب غير مشروع ما لم تقبل الكلية عذره وتوقف قيده ، ويكون تجديد القيد برسم يحدد بقرار من اللجنة الشعبية العامة ، ويسودى الرسم للمؤسسة التعليمية ولا يجوز استرداده .

المادة (15)

يجوز للطلاب إيقاف قيده خلال شهر من بداية الفصل الدراسي أو ثلاثة أشهر من بداية السنة الدراسية - بحسب الأحوال - وذلك لسنة واحدة طيلة فترة دراسته ولا تحسب مدة إيقاف القيد ضمن مدة الدراسة ويجوز للجنة الشعبية للجامعة قبول وقف قيد الطالب بصورة استثنائية لسنة أخرى إذا تطلبت ظروفه ذلك .





الجمهورية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

المادة (16)

على الطالب النظامي في جميع مراحل الدراسة الالتزام بمتابعة المحاضرات والدروس العلمية وأداء ما يطلب منه من بحوث وتجارب، وتحدد اللوائح الداخلية النسبة المطلوبة لحضور المحاضرات باعتبارها شرطاً لأداء الامتحانات.

المادة (17)

تقوم الكليات بإجراء الامتحانات الجزئية التحريرية أو الشفهية في كل سنة دراسية أو فصل دراسي، وتحدد اللوائح الداخلية نسبة الدرجات المخصصة لكل مادة مقابل الامتحان الجزئي، ويجوز لها استبدال هذا النظام كلياً أو جزئياً بنظام التقويم المستمر عن طريق إعداد البحوث أو أوراق العمل أو التجارب أو القيام بالدراسات الميدانية أو التطبيقية.

المادة (18)

يتولى أستاذ المادة إعلان نتائج الامتحانات الجزئية وعليه إعادة أوراق الإجابة للطلاب للاستفادة منها في معرفة أوجه القصور في إجاباتهم، وعليه تقديم كشف النتائج كاملاً لإدارة الكلية قبل بداية الامتحانات النهائية بوقت كاف، أما أوراق إجابات الامتحانات النهائية فتسلم إلى إدارة الكلية ولا يجوز إتلافها إلا بعد سنة من إعلان النتائج.

المادة (19)

تكون الامتحانات النهائية بجامعة الجماهيرية العظمى التي تتبع النظام السنوي من دورين (أول وثاني) ويسمح للطلاب بدخول الدور الثاني مهما كان عدد المواد التي لم ينجح فيها وترصد للطلاب الناجح بالدور الثاني درجته الكاملة، كما يسمح للطلاب بالانتقال من سنة إلى أخرى محملاً بمادتين على الأكثر، وتحدد اللوائح الداخلية للكليات التي تتبع النظام الفصلي كيفية الانتقال من فصل إلى آخر، كما تعدد اللوائح الداخلية للكليات الطبية نظام الانتقال من مرحلة إلى أخرى ومن سنة إلى أخرى في المرحلة نفسها بما لا يخالف أحكام هذه المادة.

وفي جميع الأحوال يُعفى الطالب الراسب من إعادة دراسة المواد التي سبق نجاحه فيها إلا إذا طلب غير ذلك بقصد الرفع من معدل نجاحه.





الجمهورية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

المادة (20)

تشكل اللجنة الشعبية للكلية في نهاية كل سنة أو فصل دراسي لجنة لتسيير الامتحانات النهائية والإشراف عليها تسمى ' لجنة الامتحانات والمراقبة تتولى كافة الأمور المتعلقة بسير الامتحانات وتنظيمها. وعلى الأخص مايلي :

1. تسليم أوراق الإجابة واستلامها.
 2. وضع الأرقام السرية على أوراق الإجابة قبل التصحيح.
 3. حساب متوسط درجات كل طالب ورصدها.
 4. إعداد قوائم النتائج وقوائم الخريجين والمفصولين.
- وللجنة أن تستعين بأعضاء هيئة التدريس وغيرهم في وضع الجداول ومراقبة سير الامتحانات.

المادة (21)

يحظر على الطالب أثناء الامتحانات ممارسة أعمال الغش وذلك باصطحاب الكتب أو الأوراق أو الأدوات أو الأجهزة المحمولة أو أية أجهزة لا تقبل بدخولها لجنة الامتحانات والمراقبة كما يحظر عليه كل ما من شأنه الإخلال بنظام الامتحانات.

المادة (22)

تقدر درجات الطالب في كل مادة حسبما تنص عليه لائحة الكلية ويحسب تقديره وفقا للنسب التالية :

و.ت	الدرجة	التقدير
1	من 85% إلى 100 %	ممتاز
2	من 75% إلى أقل من 85%	جيد جدا
3	من 65% إلى أقل من 75%	جيد
4	أقل من 65%	مقبول
5	من 35% إلى أقل من 50%	ضعيف
6	من 0% إلى أقل من 35%	ضعيف جدا





الجمهورية العربية السورية الشعبية الاشتراكية العظمى اللجنة الشعبية العامة

ولا يعتبر الطالب ناجحاً إلا إذا تحصل على نسبة (50%) على الأقل من مجموع الدرجات باستثناء طلاب الكليات الطبية فيشترط حصولهم على نسبة (60%) على الأقل من مجموع الدرجات في المواد التخصصية.

المادة (23)

يحسب المتوسط الفصلي بضرب درجة كل مقرر في عدد وحدات هذا المقرر، ثم يجمع حاصل ضرب ويقسم على مجموع الوحدات التي درسها الطالب في الفصل الدراسي، ولا تحسب ضمنها المقررات التي تغيب عنها الطالب بعذر مقبول أو التي انسحب منها، ويحسب المعدل التراكمي بالطريقة نفسها مع إضافة مجموع الوحدات مع مجموع الدرجات السابقة إلى الوحدات والدرجات اللاحقة وقسمة ناتج عدد الدرجات على ناتج عدد الوحدات التراكمية.

المادة (24)

تعتمد النتائج النهائية في النظام الفصلي من القسم العلمي، وتعتمد النتائج النهائية لامتحانات سنوات النقل من اللجنة الشعبية لكلية، وتعتمد النتائج النهائية لسنوات التخرج من قبل اللجنة الشعبية للجامعة، وتعتمد النتائج النهائية للكليات التقنية والمعاهد العليا من الجهة المختصة بالتعليم التقني والفني.

المادة (25)

يحق للطالب الراسب طلب المراجعة فيما لا يزيد عن مقررين وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي.

وتشكل بكل كلية في نهاية كل سنة دراسية أو فصل دراسي - بحسب الأحوال - لجنة تختص بمراجعة إجابات الطلاب المتقدمين بالتنظّم على نتائجهم للتأكد من دقة عملية التقييم، وتتكون كل لجنة من ثلاثة أعضاء هيئة تدريس لهما اختصاص في مجال المقرر موضوع المراجعة، وبحضور الطالب المعنى، فإذا ثبت صحة ادعاء الطالب يتم تعديل النتيجة، وإذا لم يثبت صحة ادعائه فتبقى النتيجة المطعون فيها على حالها.

ويجب أن يتم نظر الطعن والاثبت فيه على وجه السرعة.





الجامعة العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

المادة (26)

يُمنح الطالب الدرجة الجامعية الأولى المتخصصة (الليسانس أو البكالوريوس) بعد نجاحه في الحد الأدنى من المقررات الدراسية المبينة في اللائحة الداخلية للمؤسسة التعليمية ، وتصدر شهادة التخرج باسم المؤسسة التعليمية التي تخرج منها ، ولا يعد الطالب في الكليات الطبية متخرجاً إلا بعد اجتيازه سنة الامتياز .

المادة (27)

يُمنح الخريج إفادة تخرج وكشف بالدرجات بعد أداء الرسوم المقررة وفقاً للتشريعات النافذة ، ويجوز للخريجين إعادة الحصول على الإفادة وكشف الدرجات لأكثر من مرة ، وتُحدد بقرار من اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي مقدار رسوم الحصول على الإفادة وكشف الدرجات في المرة الأولى وفي المرات التالية .

المادة (28)

على كافة المؤسسات التعليمية إعداد سجلات خاصة بالإفادات وكشوف الدرجات يبين فيها أسماء وتوقيعات من أعدها ومن راجعها ومن اعتمدها . وتعد هذه السجلات من واقع البيانات الواردة من الأقسام المعنية وتُحال نسخ منها إلى مكتب التوثيق بالجامعة ومكتب شؤون الخريجين .

المادة (29)

يتم اعتماد كشوف الدرجات من القسم العلمي المختص ومسجل الكلية وأمين اللجنة الشعبية للكلية ، أما إفادة التخرج فتُعتمد من مسجل الكلية وأمين اللجنة الشعبية للكلية .

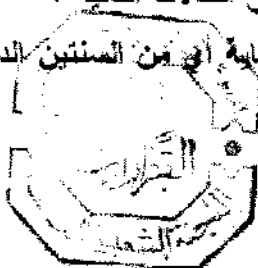
المادة (30)

تُعتمد الشهادات الجدارية من مسجل عام الجامعة وأمين اللجنة الشعبية للكلية وأمين اللجنة الشعبية للجامعة .

ثالثاً:- إعادة التنسيب والفصل من الدراسة

المادة (31)

يُعاد تنسيب الطالب إلى كلية أو معهد عالٍ آخر في الحالات التالية :
أ. إذا حصل على تقدير عام ضعيف جداً في نهاية أي من المنتين الدراسيتين الأوليين أو في فصلين دراسيين من الفصول الأربعة الأولى .





الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى اللجنة الشعبية العامة

ب. إذا رسب الطالب سنتين دراسيتين متتاليتين أياً كان متوسط تقديره العام، وإذا حصل على الحد الأعلى من الإنذارات بالنسبة للنظام الفصلي.
ويجوز للطلاب المتعثرين في السنوات النهائية من الدراسة والحالتين الموضحتين في الفقرتين (أ، ب) من هذه المادة الاستمرار في الدراسة بنفس الكلية مقابل القيام بدفع الرسوم الدراسية الكاملة للتخصص، وتحدد هذه الرسوم بقرار من اللجنة الشعبية العامة .
كما يجوز إعادة التنسيب إلى كلية أو معهد عال يكون معدل القبول به أقل من الكلية التي استنفذ الطالب بها سنوات الرسوب وذلك مرة واحدة فقط.

المادة (32)

يفصل الطالب وينتهي حقه في الدراسة على حساب الدولة في الحالات الآتية :
أ. إذا انقطع عن الدراسة بدون سبب مشروع مدة سنة دراسية كاملة أو فصليين دراسيين متتاليتين وذلك حسب النظام الدراسي المتبع في الكلية أو المعهد.
ب. إذا أعيد تنسيبه وتحصل على تقدير عام ضعيف جداً في نهاية أي من السنتين الأوليين أو في فصلين دراسيين من الفصول الأربعة الأولى.
ج. إذا أعيد تنسيبه ورسب سنتين دراسيتين متتاليتين، أياً كان متوسط تقديره العام أو إذا حصل على الحد الأعلى من الإنذارات بالنسبة للنظام الفصلي.
د. إذا قضى ضعف المدة المقررة بالنسبة للطلاب الذي اختار الاستمرار في الدراسة عن طريق دفع الرسوم الدراسية للتخصص .

ويجوز للطلاب المتعثرين في المراحل النهائية أو المفصولين بمقتضى أحكام هذه المادة التسجيل كطلاب منتسبين بكنياتهم أو كليات أخرى وذلك على النحو الذي يصدر بشأنه قرار من أمين اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي ، كما يجوز لهم الانخراط في نظام التعليم المفتوح.

رابعاً:- المخالفات التأديبية

المادة (33)

على الطالب الالتزام بأداء واجباته التعليمية على أحسن وجه والحفاظ على كرامة الجامعة أو الكلية بأن يسلك في تصرفاته مسكاً يتفق مع وضعه باعتباره طالباً جامعياً وأن تتفق تصرفاته مع القوانين واللوائح والنظم المعمول بها في مؤسسات التعليم العالي والأصول والتقاليد الجامعية المستقرة.



الجمهورية العربية السورية
الشعبية الاشتراكية العظمى
الجنة الشعبية العامة

المادة (34)

يخضع الطالب للتأديب إذا ارتكب فعلاً يشكل مخالفة للقوانين واللوائح والأنظمة المعمول بها في الجامعة سواء تم الفعل داخلها أو في أي مكان من ملحقاتها، وتقع المخالفة بارتكاب فعل محظور قانوناً، وبظل الطالب خاضعاً لأحكام التأديب من تاريخ تسجيله بالدراسة وحتى زوال هذه الصفة بخرجه أو إلغاء تسجيله.

المادة (35)

لا يجوز للطالب ارتكاب المخالفات التالية :

- أ. الاعتداء على أعضاء هيئة التدريس أو الطلاب أو العاملين بالجامعة.
- ب. الاعتداء على أموال الجامعة أو المرافق التابعة لها.
- ج. الإخلال بنظام الدراسة والامتحانات.
- د. ارتكاب أي سلوك منافي للأخلاق أو يمس النظام العام والآداب العامة.

المادة (36)

يُعد من مخالفات الاعتداء على أعضاء هيئة التدريس أو العاملين أو الطلاب أعمال الشجار أو الضرب أو الإيذاء أو السب أو القذف أو التهديد، ويتحقق الاعتداء إذا تم بصورة علنية وبحضور المعتدى عليه سواء ارتكب الفعل شفاهة أو كتابة أو بالإشارة.

المادة (37)

يُعد من مخالفات الاعتداء على أموال الجامعة كل استيلاء أو إتلاف للمعدات أو الأدوات التابعة للجامعة أو إحدى المرافق التابعة لها مما يجعلها غير صالحة للاستعمال كلياً أو جزئياً وتقع المخالفة سواء تمت بصورة عمدية أو غير عمدية.

المادة (38)

يُعد من مخالفات الإخلال بنظام الدراسة والامتحانات ما يلي:

- أ. تزوير المحررات الرسمية مثل الشهادات والإفادات والوثائق سواء كانت صادرة عن الجامعة أو عن غيرها إذا كانت ذات صلة بإجراءات الدراسة .





الجمهورية العربية السورية
الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

- ب. انتحال الشخصية سواء لتحقيق مصلحة للفاعل أو لغيره ، ويُعد انتحالا للشخصية دخول طالب بدلاً عن طالب آخر لأداء الامتحان وتسري العقوبة على الطالبين وكل من كان شريكاً فيه من الطلاب.
- ج. إثارة الفوضى أو الشغب وعرقلة سير الدراسة أو الامتحانات بأية صورة كانت.
- د. التأثير على الأساتذة أو العاملين فيما يخص سير الامتحانات أو التقييم أو النتائج أو غيرها مما يتعلق بشؤون الدراسة والامتحانات.
- هـ. ممارسة أعمال الغش في الامتحانات أو الشروع فيها بأية صورة من الصور ، ويعتبر من قبيل الشروع في الغش إدخال الطالب إلى قاعة الامتحانات أية أوراق أو أدوات أو أجهزة ذات علاقة بالمنهج الدراسي موضوع الامتحانات ما لم يكن مُرخصاً بإدخالها من قبل لجنة الامتحانات.
- و. الامتناع عن الإدلاء بالشهادة أمام لجان التحقيق أو مجالس التأديب المشكلة وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

ز. أية مخالفة للقوانين والنوائح والنظم المتبعة بالتعليم العالي.

المادة (39)

يُعد سلوكاً منافياً للأخلاق والنظام العام والآداب العامة الأفعال الآتية :

- أ. الاعتداء على العرض ولو تم برضا الطرف الآخر وفي حالة الرضا يُعد الطرف الآخر شريكاً في الفعل.
- ب. خدش الحياء العام.
- ج. تعاطي المخدرات أو المسكرات أو التعامل فيها بأية صورة من الصور.
- د. تداول الأشياء الفاضحة أو توزيعها أو عرضها.
- هـ. الظهور بمظهر غير لائق داخل المؤسسة التعليمية أو إحدى مكوناتها أو ارتداء الأزياء المنافية للحيثية أو المبالغة في الزينة ، وتبين اللوائح الداخلية للكلية شروط الزي الجامعي .
- و. كل ما من شأنه الإخلال بالشرف أو المساس بالآداب العامة والأخلاق المرعية وفقاً للتشريعات النافذة.

وفي جميع الأحوال إذا شك السلوك جريمة جنائية توجب على الكلية إبلاغ الجهات المختصة.





الجمهورية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

خامساً:- العقوبات التأديبية

المادة (40)

يُعاقب الطالب بالإيقاف عن الدراسة لمدة لا تقل عن سنتين دراسيتين إذا ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة (36) من هذه اللائحة ، ويُفصل الطالب من الكلية أو المعهد إذا كان عائداً.

المادة (41)

يُعاقب الطالب بالإيقاف عن الدراسة لمدة لا تقل عن سنة دراسية إذا ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة (37) وتضاعف العقوبة عند العود .
وفي جميع الأحوال لا يجوز عودة الطالب لمواصلة الدراسة إلا إذا دفع قيمة الأضرار التي أحدثها بأموال الجامعة.

المادة (42)

يُعاقب الطالب عند ارتكابه لإحدى المخالفات المنصوص عليها في المادة (38) من هذه اللائحة بالعقوبات الآتية :

أ. الوقف عن الدراسة لمدة لا تقل عن سنة دراسية ولا تزيد على سنتين دراسيتين كل من ارتكب المخالفات الواردة في الفقرتين (أ ، ب) من المادة المذكورة ، ويُفصل الطالب من الدراسة فصلاً نهائياً عند العود.

ب. الحرمان من دخول الامتحانات كلياً أو جزئياً إذا ارتكب المخالفات المحددة في الفقرتين (ج - د) من المادة المذكورة ، وفي جميع الأحوال يعتبر امتحانه ملغياً في المادة التي ارتكب فيها المخالفة.

ج. إلغاء نتيجة امتحان الطالب في دور واحد على الأقل إذا ارتكب المخالفة الوارد بيانها في الفقرة (هـ) من المادة المذكورة ، ويجوز لمجلس التأديب إلغاء امتحانه لسنة كاملة ويُفصل الطالب فصلاً نهائياً عند العود.

د. الحرمان من حقوق الطالب النظامي أو الإيقاف عن الدراسة مدة لا تزيد على سنة دراسية واحدة إذا ارتكب إحدى المخالفات المنصوص عليها في الفقرتين (و . ز) من المادة المذكورة .



الجمهورية العربية السورية
الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

المادة (43)

يجوز للجنة المراقبة أو المشرفين على قاعة الامتحان تفتيش الطالب إذا وجدت قرائن تدعو للاشتباه بأن في حيازته أوراقاً أو أدوات أو أجهزة لها علاقة بالمقرر موضوع الامتحان. كما يجوز لهم إخراج الطالب من قاعة الامتحان إذا خالف تعليمات لجنة الامتحان أو بدأ في ارتكاب أعمال الغش. وفي جميع الأحوال يعتبر امتحانه ملغياً.

المادة (44)

يعاقب بالوقف عن الدراسة لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سنتين كل طالب ارتكب إحدى الأفعال المنصوص عليها في المادة (39) من هذه اللائحة، ويفصل الطالب نهائياً عند العود، ويتوجب على أمين اللجنة الشعبية للكلية عند ارتكاب المخالفة المنصوص عليها في الفقرة (هـ) من المادة المذكورة استدعاء ولي أمر الطالب ولغت نظره إلى سلوكه وتحذيره من مغبة هذا السلوك، فإذا أصر الطالب على مسنكه توجب الاستمرار في إجراءات التأديب.

المادة (45)

في تطبيق الأحكام التأديبية المنصوص عليها في هذه اللائحة يحسب كل فصلين دراسيين سنة دراسية واحدة.

المادة (46)

يترتب على الإيقاف عن الدراسة حرمان الطالب من التقدم إلى الامتحانات طيلة مدة الوقف، ولا يجوز للطالب الانتقال إلى أي كلية أخرى أثناء مدة سريان العقوبة.

سادساً: إجراءات التأديب

المادة (47)

على كل من علم بوقوع مخالفة للوائح والأنظمة المعمول بها في الكليات أو الجامعة أن يقدم بلاغاً عن هذه المخالفة، يتضمن تقريراً مكتوباً عن الواقعة إلى اللجنة الشعبية للكلية أو الجامعة.





الجمهورية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

المادة (48)

يتعين على أمين اللجنة الشعبية للكلية فوراً إبلاغه عن ارتكاب إحدى المخالفات تكليف لجنة للتحقيق من ثلاثة أعضاء من هيئة التدريس يكون أحدهم مقررراً للجنة.

المادة (49)

يتم إعلام الطالب بالتحقيق معه قبل مواعده بيوم كامل على الأقل، ولا يحسب اليوم الذي تم فيه إعلامه، ويجوز أن يتم التحقيق فوراً في حالات الضرورة والاستعجال.

المادة (50)

يقدم المكلف بالتحقيق تقريره بعد الانتهاء من التحقيق، أو عدم حضور الطالب للتحقيق بالرغم من إعلامه به إلى اللجنة التي كلفته.

المادة (51)

إذا ما انتهت لجنة التحقيق إلى الرأي بمعاقبة الطالب تأديبياً يتم تشكيل مجلس للتأديب بقرار من أمين اللجنة الشعبية للكلية، ويتكون من ثلاثة أعضاء هيئة تدريس. من ذوي الخبرة والدراية، وعضو عن المكتب القانوني بالجامعة ومندوب عن الرابطة الطلابية، ويرأس المجلس أقدم أعضاء هيئة التدريس.

ويتم إعلان من تقرر إحالته على المجلس المذكور بالموعد الذي ينبغي فيه المثول أمامه وذلك خلال مدة لا تقل عن ثلاثة أيام، ولا يحسب اليوم الذي تم فيه الإعلان من بينها، وفي حال عدم الحضور يصدر المجلس قراره غيابياً، ويتم إعلان الطالب عن طريق لوحة الإعلانات بالمؤسسة التعليمية، ولا يجوز لمن اشترك في لجنة التحقيق أن يكون عضواً بمجلس التأديب.

المادة (52)

يصدر مجلس التأديب قراره بعد سماع أقوال الطالب، ويجوز للمجلس استدعاء الشهود، كما يجوز له استدعاء من قام بالتحقيق.

المادة (53)

يتولى أمين اللجنة الشعبية للجامعة تشكيل لجان التحقيق أو مجالس التأديب فيما يتعلق بالقضايا التي تخص أكثر من كلية في إطار الجامعة.



الجمهورية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

وينولى أمين اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي أو من يخوله بذلك، تشكيل لجان تحقيق أو مجالس تأديب فيما يتعلق بالقضايا التى تخص أكثر من جامعة.

المادة (54)

يتم الإعلان عن موعد التحقيق أو التأديب بلوحة الإعلانات فى الكلية المسجل بها الطالب، ويعتبر ذلك قرينة على العلم به.

المادة (55)

يصدر مجلس التأديب قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء، ولا تعد نافذة إلا بعد اعتمادها من اللجنة الشعبية للكلية. أما القرارات الصادرة عن المجلس بالفصل فلا تعد نافذة إلا بعد اعتمادها من اللجنة الشعبية للجامعة، وتبلغ كافة الجامعات والمعاهد العليا فى الجمهورية العظمى بالقرار وذلك للحيلولة دون تسجيل الطالب المفصول فى أي منها.

المادة (56)

يعلن قرار مجلس التأديب بلوحة الإعلانات فى الكلية المسجل بها الطالب، وتودع نسخة ثانيه بالمف الشخصى للطالب.

المادة (57)

تنقضى الدعوى التأديبية بوفاء الطالب أو انسحابه من الكلية ولا يؤثر انقضاء الدعوى التأديبية أو الحكم فيها على الدعوى الجنائية أو المدنية الناشئة عن الواقعة.

المادة (58)

تعتبر قرارات المجالس التأديبية التى تصدر طبقاً لأحكام هذه اللائحة نهائية بعد اعتمادها ولا يجوز الاعتراض عليها إلا بالطعن فيها أمام المحكمة المختصة.

الفصل الثانى

نظام الدراسة والامتحانات بالكليات التقنية والمعاهد العليا

المادة (59)

تسري أحكام هذا الفصل على الكليات التقنية والمعاهد العليا العامة والأهلية لنيل درجتى البكالوريوس والدبلوم العالى.





الجمهورية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

أولاً: - نظام القيد والقبول والانتقال

المادة (60)

يتم قبول الدارسين وقيدهم على أساس التفرغ الكامل للدراسة والتدريب وتقوم مؤسسات التعليم العالي تحديد أعداد الطلاب الممكن قبولهم للدراسة سنوياً وفقاً للإمكانيات المتاحة لديها لكل تخصص ووفقاً للبرامج التي تضعها الجهة المختصة بالتعليم التقني والفني .

المادة (61)

يشترط لقبول الطالب للدراسة بالكليات التقنية والمعاهد العليا ما يلي: -

- أ. أن يكون الطالب من مواطني الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى.
- ب. أن يكون الطالب ملتزماً بمبادئ وأهداف ثورة الفاتح العظيم قولاً وعملاً.
- ج. أن يكون الطالب حاصلاً على شهادة الثانوية التخصصية أو ما يعادلها.
- د. أن يكون الطالب لائقاً صحياً وقادراً على متابعة الدروس النظرية والتدريب.
- د. أن يجتاز الطالب امتحان المقابلة الشخصية.

وتحدد اللجنة الشعبية العامة سنوياً ضوابط التنسيب في تلك الكليات والمعاهد ، ويجوز قبول الطلاب غير الليبيين بعد موافقة الجهات المختصة إذا كان الطالب مقيماً بالجماهيرية العظمى إقامة اعتيادية وقام بأداء الرسوم المطلوبة.

المادة (62)

يجوز للكليات التقنية والمعاهد العليا قبول طلاب منتقلين من مؤسسات تعليمية مناظرة معتمدة ومعترف بها في حدود الإمكانيات المتاحة وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي تضعها الجهة المختصة بالتعليم التقني والفني .

المادة (63)

تشكل بكل كلية تقنية أو معهد عالي لجنة علمية مختصة بمعادلة مؤهلات الطلاب المنتقلين إليها. وعلى لجنة المعادلات البت في المعادلة في أجل لا يتجاوز شهراً من تاريخ تقديم المستندات المطلوبة ، ويجوز للجنة أن توصي بقبول انتقال الطالب أو مطالبة باستكمال مواد استدرائية أو رفض الانتقال لأسباب علمية أو متعلقة بالقدرات الاستيعابية ويتم الانتقال بقرار من إدارة الكلية أو المعهد.



الجمهورية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

المادة (64)

يتم قيد وتسجيل الطلاب لدى مكتب التسجيل بالكلية أو المعهد وتنظم اللوائح الداخلية كيفية التسجيل.

المادة (65)

على الطلاب تجديد القيد في كل فصل دراسي ويتم تجديد القيد وفق النماذج الخاصة بذلك وفي المواعيد التي تحددها اللوائح الداخلية.

المادة (66)

يجوز للطلاب الانتقال من تخصص إلى آخر ولمرة واحدة فقط طيلة فترة دراسته وتبين اللوائح الداخلية شروط وإجراءات الانتقال من تخصص لآخر.

ثانياً: - نظام الدراسة

المادة (69)

الدراسة بالكلية التقنية والمعاهد العليا نظامية وفقاً لنظام الفصول الدراسية وبواقع فصلين دراسيين في السنة ويجب ألا تقل مدة الدراسة الفعلية بكل فصل عن (14) أسبوع ولا يدخل في ذلك أيام الامتحانات .

المادة (67)

تمنح الكليات التقنية درجة البكالوريوس التقني ، وتكون الدراسة بها لمدة أربع سنوات مقسمة على ثمان فصول دراسية ، ويجب أن يُخصص الفصل الأخير منها للتدريب الميداني وتقديم مشروع التخرج .

المادة (68)

تمنح المعاهد العليا درجة الدبلوم العالي وتكون مدة الدراسة بها ثلاث سنوات مقسمة على ستة فصول دراسية ويتوجب أن يُخصص الفصل الأخير منها على الأقل للتدريب الميداني وتقديم مشروع التخرج.

ويجوز للمعاهد العليا منح درجة الدبلوم الفني التخصصي، ويحدد أحوال وشروط منحها قرار من اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي .



الجمهورية العربية السورية الشعبية الاشتراكية العظمى اللجنة الشعبية العامة

المادة (69)

يُخصص الفصل الأول من الدراسة في الكليات التقنية والمعاهد العليا لدراسة الأسس والمبادئ العامة للتخصص. ويتم توزيع الطلاب بعد هذا الفصل على الأقسام التخصصية الدقيقة وفق الضوابط التي تضعها الجهة المختصة بالتعليم التقني والفني .

المادة (70)

الدراسة بالكليات التقنية والمعاهد العليا ذات طابع نظري وعملي، وتتولى الجهة المختصة بالتعليم التقني والفني وضع نظام يبين كيفية توزيع الدرجات على الجوانب النظرية والعملية ودرجات أعمال الفصل ودرجات الامتحانات الجزئية والامتحان النهائي ، وتحديد مواعيد هذه الامتحانات ، وشروط نجاح الطلاب .

المادة (71)

تكون الدراسة بالكليات التقنية والمعاهد العليا وفق المناهج المعتمدة من الجهة المختصة بالتعليم التقني والفني، وتحدد هذه اللجنة المقررات الدراسية ووعائها الزمني النظري والعملي أو كلاهما ، كما تُحدد عدد وحداتها في ضوء الساعات التدريسية وكذلك عدد وحدات التدريب ومشروع التخرج.

وتبين النواحي الداخلية نظام دراسة هذه المقررات وكيفية ترقيمها وترميزها وترتيبها وتوزيعها على الفصول الدراسية وأسبقيتها في الدراسة وغير ذلك من الشؤون التعليمية .

المادة (72)

تتولى إدارات الكليات التقنية والمعاهد العليا إصدار دليل إرشادي يبين فيه بدقة توزيع المقررات الدراسية والتدريبية والتدريب الميداني وشروط ومواصفات مشروع التخرج وأسبقية هذه المقررات وعدد وحدات وساعات التدريب ووحدات التقييم ونظام الانتقال من فصل إلى الفصل الذي يليه وكيفية حساب المعدل التراكمي ونظام الإحذار والفصل وإجراءات التأديب وكل ما يتعلق بالمناهج الدراسية. بما يضمن للطلاب الإلمام الكافي بنظام الدراسة، على أن تتضمن نواحيها الداخلية ذلك.

المادة (73)

يجوز قبول الطلاب من حملة الدبلوم العالي من المعاهد العليا لاستكمال الدراسة بالكليات التقنية للحصول على درجة البكالوريوس في مجال تخصصهم بشرط حصولهم على تقدير عام جيد في مرحلة الدبلوم، وذلك وفق القدرة الاستيعابية للكليات.





الجمهورية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

المادة (74)

على الطالب حضور الدروس النظرية والعملية ويتم حرمان الطالب من الامتحان في المقررات التي يقل حضوره فيها عن 75% ، ولا تحسب مدة الغياب المشروع ضمن مدة الغياب، وتبين اللوائح الداخلية كيفية رصد الحضور والغياب والآثار المترتبة عليه.

المادة (75)

يجوز للطالب الانسحاب من دراسة بعض المقررات الدراسية أثناء الدراسة وتبين اللوائح الداخلية عدد المقررات التي يجوز الانسحاب منها وشروط ومواعيد وإجراءات الانسحاب، وعند الموافقة على انسحاب الطالب لا تحسب ساعات المقرر ضمن المعدل الفصلي أو التراكمي.

ثالثاً:- نظام الامتحانات

المادة (76)

تشكل بكل كلية تقنية أو معهد عالٍ، في نهاية كل فصل دراسي، لجنة لتسيير الامتحانات النهائية والإشراف عليها تسمى "لجنة الامتحانات والمراقبة" تتولى كافة الأمور المتعلقة بسير الامتحانات وتنظيمها وتتكون اللجنة من عدد من أعضاء هيئة التدريس ومسجل الكلية أو المعهد ورئيس قسم الدراسة والامتحانات وغيرهم من الموظفين المشهود لهم بالكفاءة والنزاهة. وتبين اللوائح الداخلية كيفية إجراء الامتحانات النظرية والعملية.

المادة (77)

تحسب الدرجة الكلية لكل مقرر على أساس (100) مائة درجة ، تخصص 40 درجة لأعمال الفصل و60 درجة للامتحان النهائي ، ولا يعتبر الطالب ناجحاً في المقرر الدراسي إلا إذا تحصل على 50% من مجموع الدرجات المقررة للامتحان النهائي.

المادة (78)

تقدر درجات الطالب في كل مقرر وبحسب تقديره وفق النسب التالية:-

رتب	الدرجة	التقدير
1	من 85% إلى 100%	ممتاز ويرمز لها بالحرف "م"
2	من 75% إلى أقل من 85%	جيد جداً ويرمز لها بالحرف "ب"
3	من 65% إلى أقل من 75%	جيد ويرمز لها بالحرف "ج"



الجمهورية العربية السورية
الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

4	من 50% إلى أقل من 65%	مقبول	ويرمز لها بالحرف "أ"
5	من 35% إلى أقل من 50%	ضعيف	ويرمز لها بالحرف "ب"
6	من 0% إلى أقل من 35%	ضعيف جداً	ويرمز لها بالحرف "ج"

المادة (79)

يتولى أستاذ المادة إجراء الامتحانات الجزئية وتقييمها وإعلان نتائجها، وعليه تقديم نسخة من كشف الدرجات إلى القسم المختص لمراجعته واعتماد ذلك قبل بداية الامتحان النهائي بوقت كاف، كما عليه إعادة أوراق الإجابة للطلاب لمعرفة أوجه القصور في إجاباتهم.

المادة (80)

تعد الامتحانات النهائية في نهاية الفصل الدراسي وفقاً للجدول المعدة لذلك وتكون إجابة انطاب على كراسات الإجابة المقدمة من لجان الامتحانات والمراقبة مختومة بختم الامتحانات بالكلية التقنية أو المعهد العالي ولا يسمح للطلاب بالاحتفاظ بأية كتب أو مذكرات أو أوراق أو جداول أو أدوات أو أجهزة أو غير ذلك، إلا ما ترخص وتسمح به لجنة الامتحانات والمراقبة.

المادة (81)

تعد أسئلة الامتحانات وتصحيح الإجابات من قبل عضو هيئة التدريس المكلف بتدريس المادة المقررة وفي حالة تعذر قيامه بذلك تكلف إدارة الكلية التقنية أو المعهد العالي عضواً آخر تتوفر فيه الشروط العلمية لتقييم بهذه المهام وتسلم كراسات الإجابة بعد تقييمها مرفقة بكشف النتائج موقعاً عليه من عضو هيئة التدريس إلى لجنة الامتحانات والمراقبة خلال موعد أقصاه أسبوع من تساريخ إجراء الامتحان على النموذج المعد لهذا الغرض من نسختين يحتفظ أستاذ المادة بنسخة بعد اعتمادها من قبل اللجنة، وعلى الكليات والمعاهد العليا الاحتفاظ بأوراق الإجابة لمدة لا تقل عن سنة.

المادة (82)

يحظر على الطلاب التحدث أثناء الامتحان أو الغش بأية صورة من الصور أو الشروع فيه، أو عدم اصطحاب بطاقة التعريف الخاصة به، أو القيام بكل ما من شأنه الإخلال بنظام الامتحان، وعند المخالفة يقوم المشرف بإخراج المخالف من قاعة الامتحان وكتابة تقرير بذلك وإحالة في حينه إلى رئيس لجنة الامتحانات والمراقبة أو من يقوم مقامه.



الجمهورية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

المادة (83)

يحق للطالب الراسب طلب المراجعة فيما لايزيد عن مقررین دراسيين وفقاً للضوابط والشروط التي تحددها اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي .

المادة (84)

تشكل بكل كلية تقنية أو معهد عالي في نهاية كل فصل دراسي لجنة تختص بمراجعة إجابات الطلاب المتقدمين بالطعن في نتائجهم للتأكد من دقة عملية التقييم ، وتتكون كل لجنة من ثلاثة أعضاء هيئة التدريس لهما اختصاص في مجال المقرر موضوع المراجعة وبحضور عضو هيئة التدريس الذي قام بتقييم الامتحان والطالب المعنى ، فإذا تغيب عضو هيئة التدريس المطعون في نتيجته يؤجل البت في المراجعة إلى موعد آخر يحدد في حينه ويبلغ به المعنيون، فإذا لم يقيم بالحضور تقوم اللجنة بالبت في المراجعة من دونه، وعلى الكلية أو المعهد العالي - بحسب الأحوال - رصد درجة امتحان الطالب وفق ما يرد في محضر تقرير لجنة المراجعة، فإذا ثبت صحة ادعاء الطالب يتم تعديل النتيجة، أما إذا لم يثبت صحة ادعاء الطالب فتبقى النتيجة المطعون فيها على حالها.

ويجب أن يتم النظر في الطعن والبت فيه على وجه السرعة .

المادة (85)

يجوز انتقال الطالب من فصل إلى آخر محملاً بمقررین على الأكثر على النحو الذي تبينه اللوائح الداخلية.

المادة (86)

يجوز إجراء امتحان للدور الثاني للطلبة الراسبين في مقررین على الأكثر من طسلاب الفصل النهائي، ويجرى الامتحان مع بداية الفصل الدراسي التالي.

المادة (87)

تُرصَد درجات امتحانات المقررات التي درسها الطلاب في كشوفات عامة وذلك لكل فصل دراسي على حدة ، مبيناً فيها اسم الطالب رباعياً ورقم قيده ودرجة الامتحان وتقديره والمعدل الفصلي والمعدل التراكمي وعدد مرات الرسوب في المقررات - إن وجد - وعدد الوحدات التي أنجزها وأية بيانات أخرى ، ويثبت في هذه الكشوف اسم وتوقيع الذي كتبها وأملأها والذي قام بإدخالها بمنظومة



الجمهورية العربية السورية
الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

الدراسة والامتحانات ورئيس لجنة الامتحانات والمراقبة وتعتمد من قبل أمين الكلية التقنية أو المعهد العالي.

ويحسب المتوسط الفصلي للطلاب ومعدله التراكمي وفق القواعد المنصوص عليها في المادة (23) من هذه اللائحة .

المادة (88)

يحق للطلاب الذي يقل معدله التراكمي عن 55 % أن يعيد دراسة أي مقرر اجتازه سابقاً وذلك لمرة واحدة فقط لتحسين معدله التراكمي وبما لا يتجاوز مادتين في الفصل الدراسي الواحد.

المادة (89)

تعتمد النتائج النهائية لامتحانات فصول النقل من إدارة الكلية التقنية أو المعهد العالي وتعتمد النتائج النهائية لسنوات وفصول التخرج من قبل أمين الجهة المختصة بالتعليم التقني والفني.

ربعاً:- نظام الإنذار والفصل

المادة (90)

يُلفت نظر الطالب ويتم إنذاره كتابياً في الحالات التالية:

- 1 . إذا انقطع عن الدراسة أو التدريب مدة تزيد عن أسبوعين.
- 2 . إذا تحصل على تقدير ضعيف جداً في أي فصل من فصول الدراسة.
- 3 . إذا قل معدله التراكمي عن 55 % .
- 4 . إذا أخفق في اجتياز أي مقرر بنجاح في المرة الثانية.
- 5 . إذا أهمل في أداء الواجبات المطلوبة منه.

المادة (91)

يُفصل الطالب عن الدراسة في الأحوال التالية :

- 1 . إذا تحصل على تقدير ضعيف جداً خلال الفصلين الأول والثاني.
- 2 . إذا قل معدله التراكمي عن 55 % لمدة ثلاث فصول متتالية.
- 3 . إذا رسب في أي مقرر أكثر من ثلاث مرات .
- 4 . إذا تجاوز المدة المقررة للدراسة بثلاث فصول دراسية.

د. السيد
الشيخ



الجمهورية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

ويجوز منح الطالب فرصة استثنائية واحدة بناءً على توصية من القسم العلمي وذلك وفقاً للضوابط والشروط التي تضعها الجهة المختصة بالتعليم التقني والفني .

خامساً:- التدريب الميداني ومشروعات التخرج

المادة (92)

لا يعتبر الطالب مؤهلاً للقيام بالتدريب الميداني أو مشروع التخرج إلا إذا اجتاز جميع المقررات الدراسية بنجاح وبمعدل تراكمي لا يقل عن (55 %).

المادة (93)

يعد التدريب العملي الميداني في مجال التخصص أحد متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس بالنسبة للكليات التقنية ودرجة الدبلوم العالي بالنسبة للمعاهد التقنية العليا، وتكون مدته فصل دراسي كامل على الأقل ، ويقوم الطالب بالتنسيق مع القسم المختص لتحديد جهة التدريب العملي ، كما يقوم بالإطلاع على خطة التدريب والإجراءات المتعلقة به من حيث طبيعة الأعمال المكلف بها ومواعيد العمل ومدته والتقارير المطلوب منه تقديمها.

المادة (94)

يتم تقييم أداء الطالب في التدريب العملي الميداني من قبل كلاً من:

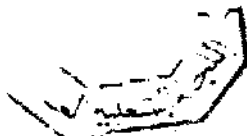
- 1 . جهة التدريب ويعطى لتقييمها (30%) من الدرجة الكلية.
- 2 . مشرف أو متابع التدريب ويعطى لتقييمه (70%) من الدرجة الكلية.

المادة (95)

يقوم الطالب بالتنسيق مع القسم العلمي المختص بتقديم خطة بحث لمشروع التخرج في مجال تخصصه ، على أن تشمل وصفاً للمشروع وأهدافه ومدى الاستفادة منه وخطوات العمل ويتم اعتماد موضوع الدراسة من القسم العلمي المختص ، ويعين للطالب عضو هيئة تدريس يتولى الإشراف عليه ويقوم بتوجيهه طيلة المدة المقررة للدراسة الميدانية ، ويقوم الطالب بالتسجيل في مشروع التخرج من بداية الفصل الأخير لتخرجه .

المادة (96)

يفهم المشروع من قبل لجنة المناقشة المختصة المكلفة من قبل إدارة الكلية التقنية أو المعهد العالي وذلك بناءً على اقتراح من القسم العلمي المختص واعتماد الشئون العلمية على أن يكون عضو هيئة التدريس المشرف على المشروع من بين أعضائها .





الجمهورية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

المادة (97)

يجوز للطالب والمشرف طلب تأجيل مناقشة المشروع لمدة فصل دراسي واحد .

المادة (98)

توزع درجات تقييم المشروع وفقاً لما يلي:

1 - 60 % من الدرجة الكلية للجنة المناقشة .

2 - 30 % من الدرجة الكلية للأستاذ المشرف .

3 - 10 % من الدرجة الكلية للقسم المختص .

ولا يعتبر الطالب ناجحاً إلا إذا تحصل على 65 % من الدرجة المخصصة للجنة المناقشة.

وتحفظ بمكتبة المعهد أو الكلية نسخة على الأقل من جميع مشروعات التخرج التي تمت

إجازتها.

المادة (99)

إذا احتوى مشروع التخرج على أي نوع من أنواع الإبتكار تكون حقوق الملكية الفكرية للطالب

والمشرف مناصفة.

المادة (100)

يُمنح الطالب الذي استوفى الشروط المنصوص عليها في هذه اللائحة درجة

البكالوريوس أو الدبلوم العالي أو الدبلوم الفني التخصصي في مجال تخصصه موقفاً عليه من إدارة

الكلية التقنية أو المعهد العالي ، وتمنح درجة الشرف للطالب المتحصل على تقدير عام ممتاز، ولا

تسند الشهادة أو الإفادة للمتخرج إلا بعد إخلاء طرفه .

المادة (101)

يمنح طلاب الكليات التقنية والمعاهد العليا منحة شهرية قدرها (50) خمسون ديناراً وذلك وفقاً

للضوابط والشروط التي تضعها الجهة المختصة بالتعليم التقني والفني .

سادساً:- أحكام التأديب

المادة (102)

تسري على طلاب الكليات التقنية والمعاهد العليا إجراءات التأديب المقررة على طلبة الجامعات

والممنصوص عليها في الفصل الأول من الباب الثاني من هذه اللائحة.





الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى اللجنة الشعبية العامة

المادة (103)

يكون لامين الجهة المختصة بالتعليم التقني والفني اختصاصات أمناء اللجان الشعبية للجامعات فيما يتعلق بأحكام وإجراءات التأديب وذلك بالنسبة لطلاب الكليات التقنية والمعاهد العليا.

المادة (104)

فيما لم يرد بشأنه نص في هذا الفصل تسري الأحكام المنظمة لأوضاع طلاب الجامعات المنصوص عليها في الفصل الأول.

المادة (105)

لا تُعد النوائح الداخلية التي تضعها الكليات التقنية والمعاهد العليا وفقا لهذه اللائحة نافذة إلا بعد اعتمادها من الجهة المختصة بالتعليم التقني والفني.

الفصل الثالث

نظام الدراسات العليا

أولاً: - التعريفات والأهداف

المادة (106)

تسري أحكام هذا الفصل على الدراسات العليا بالجامعات والكليات والأكاديميات والكليات التقنية المعترف بها من الجهات المختصة في الجمهورية العظمى ، كما تسري على مؤسسات التعليم العالي الأهلي المرخص لها بمزاولة هذا النشاط والمأذون لها ببدء برامج الدراسات العليا.

المادة (107)

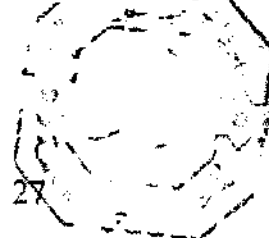
تدل العبارات التالية، أينما وردت في هذا الفصل ، على المدلولات المبينة قرين كل منها:-

- الجامعة: مؤسسة التعليم العالي العامة أو الأهلية المعترف بها من الجهة المختصة.
- المؤسسة التعليمية: جامعة أو كلية أو أكاديمية .
- الكلية: مؤسسة تعليم عالي ضمن مكونات جامعة معترف بها.
- الكلية التقنية: مؤسسة علمية مستقلة تابعة للتعليم العالي وتمنح درجة البكالوريوس.
- الأكاديمية: مؤسسة تعليمية متخصصة في الدراسات العليا.
- القسم العلمي: القسم المأذون له بفتح برنامج الدراسات العليا.



الجمهورية العربية السورية
الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

- مركز الجودة: مركز ضمان الجودة واعتماد المؤسسات التعليمية والتدريبية.
- اللجنة: اللجنة العامة للدراسات العليا.
- اللجنة الجامعية للدراسات العليا: لجنة الدراسات العليا بالجامعة.
- لجنة الدراسات العليا: لجنة الدراسات العليا بالكلية أو الأكاديمية أو الكلية التقنية.
- الإجازة العلمية: إحدى إجازات الدراسات العليا.
- الإجازة العالية: درجة الماجستير.
- الإجازة الدقيقة: درجة الدكتوراه.
- الأطروحة: الدراسة التي يجريها الطالب لتل درجة الإجازة الدقيقة (الدكتوراه).
- الرسالة: الدراسة التي يجريها الطالب لتل الإجازة العالية (الماجستير).
- البحث: الدراسة التي يجريها الطالب ضمن متطلبات الدراسة.
- الوحدة الدراسية: ساعة تدريسية نظرية أو ساعتين زمنييتين عمليتين أسبوعيا طيلة الفصل أو العام الدراسي.
- المشرف: الأستاذ المكلف بالإشراف على رسالة أو أطروحة.
- الممتحن: الأستاذ المكلف ضمن لجنة مناقشة رسالة أو أطروحة.
- الطالب: طالب الدراسات العليا.
- الموفد: طالب دراسات عليا موفد للدراسة بالداخل.
- الدراسات العليا: مجموع البرامج العلمية والبحثية فوق الجامعية، التي تستهدف تكوين الأساتذة والباحثين.
- اللوائح الداخلية: اللوائح المنظمة لشؤون الدراسات العليا للكلية والأكاديميات والكلية التقنية.





الجمهورية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

المادة (108)

تنظم أحكام هذه الفصل منح الدرجات العلمية التالية:-

أ. درجة الإجازة العالية (الماجستير).

ب. درجة الإجازة العالية (الماجستير التقني).

ج. درجة الإجازة الدقيقة (الدكتوراه).

المادة (109)

تهدف الدراسات العليا إلى إنتاج وتعميق العلم والمعرفة والارتقاء بالمستوى الثقافي والحضاري للمجتمع الليبي والإسهام في تقدمه وازدهاره وذلك عن طريق مايلي:-

أ. تفعيل حركة البحث العلمي وخلق المناخ المناسب للإبداع والاختراع.

ب. تطوير وترسيخ قاعدة العلم والمعرفة بما يخدم التنمية وتطور المجتمع.

ج. مواكبة التطورات العلمية والتقنية العالمية.

د. تأكيد القيم الحضارية العربية والإسلامية للمجتمع الليبي.

د. اعداد الأطر من الأساتذة والباحثين وتأهيلهم تأهيلاً عالياً للمساهمة في النهوض بالتعليم العالي والبحث العلمي.

و. المساهمة في دراسة القضايا العلمية والتقنية والمشاكل العملية التي تواجه المجتمع والعمل على إيجاد الحلول لها.

ز. توثيق التعاون والتواصل مع المؤسسات العلمية والبحثية داخلياً وخارجياً.

المادة (110)

يجوز استعمال إحدى اللغات الحية لطلاب الدراسات العليا، بهدف ربطهم بتسارع البحث العلمي وإطلاعهم على ماينشر من الإنتاج العلمي، وعلى طلاب الدراسات العليا الإمام بأساسيات إحدى اللغات الحية، وعلى الطلاب غير العرب دراسة اللغة العربية وإتقانها قبل انخراطهم في الدراسات العليا، وتحدد اللوائح الداخلية كيفية استيفاء هذا الشرط.

المادة (111)

تبدأ السنة الجامعية للدراسات العليا وفقاً للأحكام المقررة بالمادة (5) من هذه اللائحة . وتحدد اللوائح الداخلية للدراسات العليا برامجها بما يتناسب مع كل تخصص أثناء السنة الجامعية.



الجمهورية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

المادة (112)

تُنح الإجازات العلمية المنصوص عليها في هذا الفصل بقرار من أمناء اللجان الشعبية للجامعات والأكاديميات والكتليات التقنية، وذلك وفق الإجراءات التي تنص عليها هذه اللائحة واللوائح الداخلية للمؤسسات التعليمية.

ثانياً:- اللجنة العامة للدراسات العليا

المادة (113)

تُنشأ بموجب أحكام هذه اللائحة لجنة تسمى (اللجنة العامة للدراسات العليا) يصدر بتشكيلها قرار من اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي، على أن يراعى في تكوينها عدد من القطاعات المعنية بشؤون الدراسات العليا وأن تضم عدداً من الخبراء المشهود لهم بالكفاءة في شؤون الدراسات العليا.

المادة (114)

تختص اللجنة بمتابعة شؤون الدراسات العليا والتنسيق بين المؤسسات المعنية بهما واقتراح الخطط ووضع البرامج المنظمة لها والعمل على تطويرها، ولها على الأخص، ما يلي:

أ. تحديد أولويات البحث العلمي ورسم التوجه العام للدراسات العليا بالتنسيق مع الهيئة الوطنية للبحث العلمي.

ب. تقييم أداء مؤسسات الدراسات العليا وبرامجها والتعرف على الصعوبات والمعوقات التي تواجهها والعمل على إيجاد الآليات المناسبة لحلها، وفقاً لمعايير دليل ضمان الجودة والاعتماد.

ج. تطوير برامج الدراسات العليا من خلال جهود أعضاء هيئة التدريس والباحثين.

د. تحديد أولويات برامج الدراسات العليا لتلبية احتياجات التنمية وتوجهات الاقتصاد الوطني.

و. اقتراح مصادر تمويل الدراسات العليا.

ز. المساهمة في تطوير نظم تعليم الدراسات العليا وأساليبه والعمل على تطوير المقررات والمناهج الدراسية.

ح. تشجيع حركة البحث والتأليف والترجمة والنشر واقتراح الحوافز المادية والمعنوية والجوائز للقائمين بها.

ط. المساهمة في ربط الدراسات العليا بحركة التطور العالمي وتسهيل التواصل مع المؤسسات العلمية العالمية المتطورة.



الجمهورية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

ي. اقتراح الرسوم الدراسية للطلاب الليبيين والأجانب واقتراح الإعفاء منها.
ك. اقتراح نظم الدراسات العليا.

المادة (115)

يجوز للجنة أن تشكل لجاناً فرعية دائمة أو مؤقتة، لمساعدتها في تنفيذ مهامها وعلى الأخص تقييم أوضاع الدراسات العليا وبرامجها وشروطها .

المادة (116)

لا يجوز البدء ببرامج الدراسات العليا إلا بإذن مكتوب من مركز ضمان الجودة ، ويمنح للنفس العلمي الذي يستوفى شروط هذه البرامج وفقاً لمعايير الجودة الواردة بسدليل ضمان الجودة والاعتماد .

ولا يجوز للجامعات أو الكليات أو الأكاديميات أو الكليات التقنية فتح أقسام جديدة إلا بإذن من مركز ضمان الجودة.

وتتولى اللجنة وضع شروط بدء الدراسات العليا ولها أن توقف بصورة مؤقتة أو نهائية الدراسات العليا بأي قسم يفقد أحد هذه الشروط وذلك دون المساس بأوضاع الطلاب المسجلين قبل ذلك.

ثالثاً:- نظام القبول والتسجيل والانتقال

المادة (117)

يشترط للقبول بمرحلة الإجازة العالية (الماجستير) بالإضافة إلى الشروط العامة المنصوص عليها في هذه اللائحة لقبول الطلاب ما يلي :

أ. أن يكون الطالب متحصلاً على الدرجة الجامعية الأولى أو ما يعادلها من الشهادات المعترف بها من اللجنة الدائمة لمعادلة المؤهلات العلمية ، ويجوز قبول طلاب من حملة الدبلوم العالي بشرط تحميلهم بمواد استدراكية أو مكملّة على النحو الذي تحدده اللوائح الداخلية.

ب. أن يتحصل الطالب على موافقة جهة العمل بالنسبة للعاملين للتفرغ للدراسة جزئياً أو كلياً وفق ما تحدده اللوائح الداخلية.

ج. أن يجتاز الطالب الامتحانات التي تقررها الكلية أو الأكاديمية أو الكلية التقنية بحسب ما تنص عليه اللوائح الداخلية.



الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى اللجنة الشعبية العامة

وتعطى أولوية القبول للمعيدين والمرشحين من الجهات العامة، وفي غير ذلك من الأحوال يستدعى قبول الطلاب وفق أولوية تقديراتهم في المرحلة الجامعية الأولى، وذلك باستثناء الطلاب الأجانب المتحصلين على منح دراسية تنفيذاً للاتفاقيات مبرمة بين الجماهيرية العظمى وغيرها من الدول أو المنظمات الإقليمية أو الدولية.

وفي جميع الأحوال يتوجب النص في اللوائح الداخلية على أن يتم إلزام الطالب بدراسة مقررات استدرائية أو مكمنة إذا رأى القسم المختص ضرورة ذلك.

المادة (118)

يشترط للقبول بمرحلة الإجازة الدقيقة (الدكتوراه) بالإضافة إلى اشتراط العامة المنصوص عليها في هذه اللاحة لقبول الطلاب ما يلي:

أ. أن يكون الطالب متحصلاً على الإجازة العالية (الماجستير) أو ما يعادلها من الشهادات المعترف بها من اللجنة الدائمة لمعادلة لمؤهلات العلمية.

ب. أن تعطى الأولوية في القبول لأعضاء هيئة التدريس الجامعي، وفي غير ذلك من الأحوال يستدعى قبول الطلاب وفق أولوية تقديراتهم في مرحلتى الدراسة الجامعية والإجازة العالية، وذلك باستثناء الطلاب الأجانب المعنوحين للدراسة وفق اتفاقات مبرمة بين الجماهيرية العظمى وغيرها من الدول أو المنظمات الإقليمية أو الدولية .

ج. أن يجتاز الطالب امتحاناً شاملاً وفقاً لما تقررده المؤسسة التعليمية للتأكد من قدرته على مواصلة الدراسة في هذه المرحلة وتنظم اللوائح الداخلية كيفية إجراء هذا الامتحان .

د. أن يتحصل الطالب على موافقة جهة العمل بالنسبة للعاملين للتفرغ للدراسة جزئياً أو كلياً وفق ما تحدده اللوائح الداخلية.

المادة (119)

اللجنة الجامعية للدراسات العليا

تنشأ بكل جامعة لجنة تسمى (لجنة الدراسات العليا بالجامعة) يصدر بتشكيلها قرار من اللجنة الشعبية للجامعة برئاسة الأمين المساعد للشؤون العلمية وعضوية رؤساء لجان الدراسات العليا بكلية الجامعة وما في حكمها ، ويكون مدير إدارة الدراسات العليا عضواً فيها ومقرراً لها، وتتولى الإشراف على الدراسات العليا بالجامعة ومتابعتها والتنسيق بينها ووضع خطط الدراسات العليا



الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى اللجنة الشعبية العامة

وبرامجها ، والعمل على تطويرها ، ورصد الموارد المالية اللازمة لها . وتحدد اللوائح الداخلية للجامعة نظام عملها.

المادة (120)

تنشأ بكل كلية أو أكاديمية أو كنية تقنية لجنة تسمى (لجنة الدراسات العليا) يصدر بتشكيلها قرار من اللجنة الشعبية بالمؤسسة التعليمية برئاسة مدير إدارة الدراسات العليا ، تتولى الإشراف على شؤون الدراسات العليا ولها على الأخص :

- أ. تنظيم القبول والتسجيل والانتقال.
- ب. تنظيم الدراسة والامتحانات.
- ج. إجراءات المعادلة وتحديد التقديرات.
- د. تكليف الأساتذة المشرفين على الرسائل والأطروحات بناء على اقتراح القسم العلمي المختص.

ويجوز إنشاء لجنة دراسات عليا بالقسم تتولى التنسيق مع لجنة الدراسات العليا بالكلية وفق ما تنص عليه اللوائح الداخلية.

المادة (121)

يعلن عن افتتاح باب القبول بالكلية أو الأكاديمية قبل (3) ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ بدء السنة الدراسية ، ويقفل بعد شهر من افتتاحه، وتتولى لجنة الدراسات العليا بعد قفل باب القبول التحقق من شروط القبول وإجراء الامتحانات وتنظيم المقابلات وغير ذلك من الإجراءات. وعليها أن تعن قوائم الطلبة المقبولين قبل أسبوعين على الأقل من تاريخ بدء الدراسة . ويجب أن يشمل إعلان فتح باب القبول أعداد الطلبة المقرر قبولهم، وفق القدرة الاستيعابية للقسم العلمي والتخصصات العلمية المطلوبة، وذلك على النحو المبين باللوائح الداخلية.

المادة (122)

يجوز الانتقال من مؤسسة تعليمية إلى أخرى منازرة لها. وتحدد اللوائح الداخلية إجراءات المعادلة وحساب التقديرات والمواد الاستدراكية أو المكتملة التي يتعين على الطالب دراستها وغير ذلك من الشروط التي يتطلبها الانتقال. ويتم الانتقال بقرار من اللجنة الشعبية للمؤسسة التعليمية المنقول إليها بناء على اقتراح من لجنة الدراسات العليا فإذا رُقِض الطلب توجب تبريره كتابياً.



الجمهورية العربية السورية
الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

المادة (123)

يجوز للطائب ايقاف قيدد لمررة واحدة طيلة مدة دراسته.

رابعاً:- نظام الدراسة والامتحانات

المادة (124)

تمنح درجة الإجازة العالية (الماجستير) بعد اجتياز الطالب المقررات الدراسية ، بحيث لا يقل عدد وحداتها عن (24) وحدة دراسية، بالإضافة إلى إنجاز رسالة تقبلها الكلية أو الأكاديمية أو الكلية التقنية . وتُجيزها لجنة المناقشة، أو دراسة عدد(40) وحدة دراسية بنجاح وذلك وفق ما تبينه النوائح الداخلية .

وتحدد بقرار من الجهة المختصة بالتعليم التقني والفني المقررات الدراسية اللازمة لنيل درجة الماجستير التقني وعدد وحداتها النظرية والعملية والرسائل العلمية أو الأبحاث أو المشروعات أو التجارب اللازمة لنيل هذه الدرجة.

المادة (125)

تمنح درجة الإجازة الدقيقة (الدكتوراه) بعد اجتياز الطالب لمقررات دراسية لا تزيد عن (24) وحدة واجتيازها للامتحان الشامل تحريرياً وشفوياً ثم إنجاز أطروحة بحثية في موضوع التخصص تقبلها المؤسسة التعليمية وتُجيزها لجنة المناقشة مع استيفاء المتطلبات السريرية لطلبة الطب البشري وطب الأسنان.

ويجوز للمؤسسات التي لا تستلزم طبيعة الدراسة فيها دراسة مقررات دراسية الاكتفاء بالامتحان الشامل والأطروحة.

المادة (126)

يجب على المؤسسات عند قبول طلاب الدراسات العليا مراعاة ألا تقل المدة التي يقضيها الطالب في المؤسسات التعليمية منذ التحاقه وتسجيله بها والتخرج منها عن (18) شهراً بالنسبة لدرجة الإجازة العالية (الماجستير) و(36) شهراً بالنسبة لدرجة الإجازة الدقيقة (الدكتوراه) وأن لا تزيد المدة على (36) شهراً بالنسبة لدرجة الإجازة العالية (الماجستير) و(60) شهراً بالنسبة لدرجة الإجازة الدقيقة (الدكتوراه) ويجوز لأمين اللجنة الشعبية للجامعة أو المؤسسة تمديد هذه ستة أشهر أخرى ولمرة واحدة فقط.



الجمهورية العربية السورية
الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

المادة (127)

يتولى التدريس بالدراسات العليا، أعضاء هيئة تدريس أكفاء من ذوي الخبرة والاختصاص على النحو التالي:-

- أ. يتولى تدريس مقررات الدراسات العليا في مرحلة الماجستير أعضاء هيئة التدريس من حملة الدكتوراه لا تقل درجتهم عن درجة أستاذ مساعد على الأقل.
 - ب. يتولى تدريس مقررات الدراسات العليا في مرحلة الدكتوراه أعضاء هيئة التدريس من حملة الدكتوراه لا تقل درجتهم عن درجة أستاذ مشارك على الأقل .
- ويجوز أن يتولى التدريس في الدراسات العليا أعضاء هيئة تدريس، من حملة الدكتوراه المتقاعدون أو المعارون لجهات أخرى لمدة مؤقتة وفي أجزاء محددة من مقررات دراسية وذلك بمراعاة الفقرتين (أ، ب) من هذه المادة.

المادة (128)

يتولى الإشراف على الرسائل والأطروحات، أعضاء هيئة تدريس أكفاء من ذوي الخبرة والاختصاص على النحو التالي:-

- أ. يتولى الإشراف على رسائل الإجازة العاليية (الماجستير) أعضاء هيئة التدريس من حملة الدكتوراه لا تقل درجة كل منهم عن درجة أستاذ مساعد.
 - ب. يتولى الإشراف على أطروحات الإجازة الدقيقة (الدكتوراه) أعضاء هيئة تدريس من حملة الدكتوراه الذين لا تقل درجة كل منهم عن درجة أستاذ مشارك
- ويجوز أن يتولى الإشراف على الرسائل والأطروحات أعضاء هيئة التدريس المتقاعدون أو المعارون لجهات أخرى لمدة مؤقتة وذلك بمراعاة الفقرتين (أ، ب) من هذه المادة.

المادة (129)

يحسب تقدير المقررات الدراسية وفق الجدول التالي:-

رت	الدرجة	التقدير
1	من 85% إلى 100%	ممتاز
2	من 75% إلى أقل من 85%	جيد جداً
3	من 65% إلى أقل من 75%	جيد



الجمهورية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

	75%	
4	أقل من 65%	ضعيف

ويعتمد نظام التقريب العشري عند حساب النسب، ويجوز للتكليات والأكاديميات والتكليات التقنية اتباع أنظمة أخرى من أنظمة التقدير المعترف بها عالمياً على النحو الذي تبينه لوائحها الداخلية.

المادة (130)

تسجل الرسالة أو الأطروحة لدى لجنة الدراسات العليا، بعد موافقة القسم العلمي، على أن يتضمن التسجيل عنوان الرسالة أو الأطروحة بدقة وخطة البحث واسم الأستاذ المشرف ودرجته، ومساعدته إن وجد، وتاريخ التسجيل ولا يجوز إدخال أي تغيير أو تعديل على العنوان - إلا بموافقة لجنة الدراسات العليا ويتم التعديل بناء على كتاب من الأستاذ المشرف يبين فيه الأوجه العلمية التي استدعته للتعديل وأهميتها للرسالة أو الأطروحة، ولا يؤثر التعديل في حساب مدة الحد الأعلى لنيل الدرجة المنصوص عليها في اللوائح الداخلية.

ولا يجوز تسجيل الرسالة أو الأطروحة إلا بعد اجتياز المقررات والنجاح في المرحلة التمهيدية أو النجاح في الامتحان الشامل بحسب الأحوال. ولا يُعد تسجيل الرسائل أو الأطروحات نهائياً إلا بعد تسجيلها في الجهة المختصة بالإشراف على شؤون التعليم العالي.

المادة (131)

تتم مناقشة الرسائل والأطروحات بعد تقويم الرسالة أو الأطروحة من أحد أعضاء هيئة التدريس المختص بالموضوع وذلك بصورة سرية ويقدم عضو هيئة التدريس تقريره من حيث صلاحية الرسالة أو الأطروحة للمناقشة من عدمه، وعلى القسم تقديم تقريره إلى لجنة الدراسات العليا خلال شهر من إحالة الرسالة أو الأطروحة إليه، وإذا أفاد القسم بعدم صلاحية الرسالة أو الأطروحة للمناقشة بناءً على تقرير المقيم، وجب على لجنة الدراسات العليا إبلاغ الأستاذ المشرف والطالب بنتيجة التقييم والطلب إليهما إعادة النظر في الرسالة أو الأطروحة، ولا يجوز أن تجرى المناقشة قبل ثلاثة أشهر من تاريخ الإعادة، ولا يجوز إعادة الإحالة للقسم للتقييم مرة أخرى ويتم اعتماد ما ينتهي إليه المشرف من قبل لجنة الدراسات العليا في شأن الرسالة دون اتخاذ أية إجراءات أخرى بالخصوص.



الجمهورية العربية السورية
الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

المادة (132)

تُناقش الرسائل والأطروحات بصورة علنية، ما لم تقرر لجنة الدراسات العليا غير ذلك، لأسباب وجيهة. بعد الإعلان عنها بوقت كاف في مقر الكلية أو الأكاديمية أو الكلية التقنية وذلك خلال السنة الجامعية لدراسات العليا، وللجنة المناقشة اتخاذ كافة الإجراءات لضمان تهيئة المناخ العلمي المناسب للمناقشة، ويحظر الاحتفال بنتيجة المناقشة داخل المؤسسة التعليمية.

المادة (133)

تتكون لجنة مناقشة رسالة الماجستير من ثلاثة أعضاء من بينهم الأستاذ المشرف يكون أحدهم على الأقل من خارج الجامعة من حملة الدكتوراه وبدرجة أستاذ مساعد على الأقل، ويتم تشكيل اللجنة بعد تقديم الأستاذ المشرف تقريراً باستكمال الطالب لرسالته واستعداده لمناقشتها مع مراعاة ما ورد بالمادة (134) من هذه اللائحة.

وتشكل لجنة المناقشة بقرار من أمين اللجنة الشعبية للجامعة أو من يفوضه بذلك أو الأكاديمية أو الكلية التقنية - بحسب الأحوال - بناءً على اقتراح القسم العلمي، ويتم تشكيل لجنة المناقشة خلال شهر من اقتراح القسم، أما المناقشة فتكون في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ صدور قرار تشكيل اللجنة، وعند تعذر اشتراك أحد أعضاء اللجنة، يتوجب تعيين غيره، وتبين اللوائح الداخلية للمؤسسات التعليمية إجراءات اقتراح تشكيل لجان المناقشة وتحديد النماذج والمواعيد اللازمة لإجراء المناقشة.

المادة (134)

تتكون لجنة مناقشة الأطروحة من خمسة أعضاء من بينهم المشرف على أن يكونوا من حملة الدكتوراه وبدرجة أستاذ مشارك على الأقل وأن يكون اثنان منهم على الأقل من خارج الجامعة. وتشكل لجنة المناقشة بقرار أمين اللجنة الشعبية للجامعة أو الأكاديمية أو الكلية التقنية أو من يفوضه بذلك بحسب الأحوال بناءً على اقتراح القسم العلمي وذلك بعد أن يقدم الأستاذ المشرف تقريراً باستكمال الطالب لأطروحته واستعداده لمناقشتها مع مراعاة ما ورد في المادة (135) من هذه اللائحة، ويتم تشكيل لجنة المناقشة خلال شهر من التوصية بتشكيلها، أما المناقشة فيجب ألا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ صدور قرار تشكيل اللجنة وعند تعذر اشتراك أحد أعضاء اللجنة، جاز مناقشتها بأربعة أعضاء، وتبين اللوائح الداخلية للمؤسسات التعليمية إجراءات اقتراح وتشكيل لجان المناقشة وتحديد النماذج والمواعيد اللازمة لإجراء المناقشة.





الجمهورية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
الجنة الشعبية العامة

المادة (135)

استثناء من أحكام المادتين (131-132) من هذه اللائحة، يجوز الاستعانة بحملة الدكتوراه من غير العاملين بالتدريس، لغرض التدريس بالدراسات العليا والإشراف على الرسائل والأطروحات ومناقشتها شريطة التمتع بخبرة لا تقل عن (10) عشر سنوات بعد الحصول على الإجازة الدقيقة، ونشر أبحاث علمية متميزة.

المادة (136)

تتخذ لجنة المناقشة قراراتها بالتوافق بين أعضائها وعلى اللجنة أن تدون قراراتها على النموذج المعد لذلك وتقدمه للقسم العلمي خلال أسبوع من تاريخ المناقشة وذلك على النحو الذي تحدده اللوائح الداخلية.

المادة (137)

تتخذ لجنة المناقشة قراراتها بإجازة الرسالة أو الأطروحة أو عدم إجازتها أو إجازتها بشروط استكمال بعض النواقص أو إجراء بعض التعديلات. وفي هذه الحالة يتولى الأستاذ المشرف متابعة تنفيذ الطالب لما طُلب منه من تعديلات أو تغييرات، ولا يجوز اعتماد الرسالة أو الأطروحة إلا بعد انتهاء الطالب من إجراء التعديلات أو التغييرات المطلوبة. وعند انتهاء الطالب من ذلك يقوم الأستاذ المشرف بتقديم تقريره إلى القسم العلمي لعرضه على لجنة المناقشة مرفقاً بالرسالة أو الأطروحة المعدلة، ويجاز الطالب بصورة نهائية بعد اعتماد لجنة المناقشة. دون حاجة إلى مناقشة جديدة، وتُحسب الإجازة من هذا التاريخ الأخير، ويتم إجازة الرسالة أو الأطروحة بأحد التقديرات المنصوص عليها في المادة (133) على أن يُحسب التقدير مأخوذاً في الاعتبار درجة الطالب في المرحلة التمهيدية والامتحان الشامل والدرجة الممنوحة للرسالة أو الأطروحة وتُحدد اللوائح الداخلية كيفية حساب التقدير العام.

المادة (138)

يجوز للجنة المناقشة أن توصي بنشر الرسائل والأطروحات المتميزة على حساب الجامعة أو الأكاديمية أو الكلية التقنية.

المادة (139)

إذا لم تجز الرسالة أو الأطروحة، يجوز للمؤسسة التعليمية منح فرصة أخرى للطالب لاستكمالها في مدة لا تتجاوز ستة أشهر للإجازة العالية وسنة للإجازة الدقيقة. وإذا رفضت الرسالة للمرة الثانية يعد رفضها نهائياً.



الجمهورية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

المادة (140)

- يفصل الطالب نهائياً إذا قررت لجنة المناقشة رفض الرسالة أو الأطروحة بسبب عدم الأمانة العلمية، ويُعد من صور انعدام الأمانة العلمية ما يلي :
- التسخر الجزئي أو الكلي أو الاقتباس لأعمال أو أفكار غيره دون الإشارة إلى مصادرها أو الإدعاء بأنها أعماله أو أفكاره.
 - التزوير أو التحريف الجزئي أو الكلي في النتائج النظرية أو العملية التي توصل إليها الطالب في دراسته.
 - التزوير أو التحريف الجزئي أو الكلي في نقل النتائج النظرية أو العملية التي توصل إليها غيره من الباحثين.
 - إثارة الفوضى والتحريض والاعتداء على اللجنة أو أحد أعضائها وممارسة أية أفعال مشينة أخرى.

المادة (141)

يُمنح الطالب شهادة بإجازته العلمية مبنياً فيها نوعها والتخصص العام والتخصص الدقيق والتقدير العام.

خامساً: - مواصفات الرسائل والأطروحات

المادة (142)

تعد الرسالة أو الأطروحة بلغة سليمة وواضحة يرقى بها ملخص بلغة البحث المقدم بحيث لا يزيد على سبعمائة كلمة، أما إذا كانت بلغة أجنبية فيرفق بها ملخص باللغة العربية.

المادة (143)

يجب أن تحتوي صفحة انغلاف الأولى على البيانات التالية :

- اسم الجامعة والكنية أو الأكاديمية أو الكلية التقنية والقسم العلمي المختص.
- عنوان الرسالة أو الأطروحة.
- اسم الطالب متطابقاً مع اسمه بالبطاقة الشخصية.
- اسم الأستاذ المشرف ودرجته العلمية.
- تاريخ المناقشة.
- العبارة التالية: -



الجمهورية العربية السورية
الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

قدمت هذه الرسالة/ أو الأطروحة، استكمالاً لمتطلبات
الإجازة.... بتاريخ... الموافق..... بقسم.... كلية أو أكاديمية..... جامعة..... .

المادة (144)

يجب أن تحتوي صفحة الغلاف الداخلية على ما جاء في البنود (أ، ب، ج، د) من المادة السابقة
بالإضافة إلى أسماء أعضاء لجنة المناقشة وتوقيعاتهم واعتماد أمين اللجنة الشعبية للمؤسسة
التعليمية، أو من له صلاحياته.

المادة (145)

تُطبع الرسالة أو الأطروحة طباعة واضحة وخالية من الأخطاء اللغوية والمطبعية وعلى وجه
واحد من ورق أبيض من المقاس المعتاد وترقم جميع الصفحات في منتصف أسفل الصفحة، وفي
حال وجود خرائط أو أية مرفقات أخرى ينبغي استعمال ورق ومواد خاصة تكفل لها البقاء بحالة
جيدة.

المادة (146)

على الطالب تسليم خمس نسخ مطبوعة وخمس نسخ إلكترونية من كل رسالة أو أطروحة،
موزعة كالآتي :

أ. نسختان للقسم العلمي المختص.

ب. نسخة لكلية أو الأكاديمية أو الكلية التقنية.

ج. نسخة للجامعة.

د. نسخة للجهة المختصة بالإشراف على التعليم العالي.

وعلى الطلبة الموفدين للدراسة على حساب الدولة، تسليم نسختين إضافيتين لكل من:

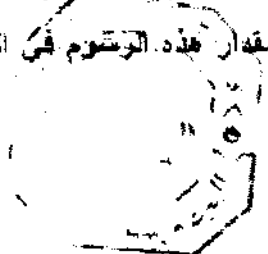
أ. جهة عمل الطالب.

ب. الجهة التي رشحته للدراسة العليا بالداخل.

سادساً:- الرسوم الدراسية

المادة (147)

تحدد رسوم الدراسات العليا بالداخل بقرار من اللجنة الشعبية العامة بناءً على عرض من اللجنة
الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي، ويحدد القرار مقدار هذه الرسوم في التخصصات المختلفة.





الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى اللجنة الشعبية العامة

أخذاً في الاعتبار تكاليف الدراسة، ولا يجوز للمؤسسات التعليمية النزول عن الحد الأدنى من الرسوم المقررة.

المادة (148)

تُدفع الرسوم الدراسية المقررة سنوياً إلى خزينة المؤسسة التعليمية، ولا يتم تسجيل الطالب أو قبوله أو تجديد قيده قبل إتمام إجراءات دفع هذه الرسوم، ويجوز للمؤسسة التعليمية تجزئة المبلغ إلى أقساط إذا دعت ظروف الطالب ذلك، على أن يتم سداد المبلغ كاملاً قبل انتهاء العام الدراسي الأول وفي حال تعذر ذلك يجب دفع نصفها وفي جميع الأحوال يجب أن تُدفع الرسوم كاملة قبل مناقشة الرسالة أو الأطروحة.

المادة (149)

تُعاد الرسوم الدراسية للطالب كاملة إذا كان عدم التحاقه بالدراسة ناشئاً عن أسباب ترجع إلى المؤسسة التعليمية المسجل بها، وتُعاد للطالب نسبة (80%) من قيمة الرسوم إذا انسحب من الدراسة خلال أسبوعين من بدنها، ولا تُعاد الرسوم إذا انسحب بعد هذا التاريخ، ولا يجوز إرجاع الرسوم الدراسية إذا فصل الطالب من الدراسة.

سابعاً: - المكافآت المالية

المادة (150)

يسري نظام المكافآت المالية على الفئات التالية :

- الأساتذة المكلفين بتدريس المقررات الدراسية.
- الأساتذة المشرفين على الرسائل والأطروحات.
- الأساتذة المقيمين للرسائل أو الأطروحات .
- رؤساء وأعضاء لجان مناقشة الرسائل والأطروحات.

المادة (151)

يُمنح عضو هيئة التدريس بالدراسات العليا مكافأة مالية قيمتها (50) خمسون ديناراً عن كل ساعة تدريس واحدة على ألا تزيد الساعات التدريسية على (6) ست ساعات أسبوعياً.

المادة (152)

يُمنح الأساتذة المشرفون على الرسائل والأطروحات مكافأة مالية مقطوعة غير مشروطة بنجاح الطالب وذلك على النحو التالي:-



الجمهورية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

- أ. (3000) ثلاثة آلاف دينار نظير الإشراف على أطروحة الإجازة الدقيقة (الدكتوراه).
- ب. (2000) ألفا دينار نظير الإشراف على رسالة الإجازة العالية (الماجستير).
- وإذا لم تناقش الرسالة أو الأطروحة التي يشرف عليها عضو هيئة التدريس بسبب عدم انتظام الطالب أو انقطاعه أو في حالة إخفاقه، مُنح المشرف مبلغاً من المكافأة بنسبة المدة التي قضاها في الإشراف محسوبة على أساس الحد الأدنى للمدة اللازمة لنيل الدرجة وفق هذه اللائحة.
- ج. عند وجود مشرف ثانٍ يمنح نسبة (40%) من المكافأة تُستقطع من مكافأة المشرف.
- د. يُمنح لكل من رئيس وأعضاء لجنة المناقشة والأستاذ المقيم مبلغ صاف قدره (5000) خمسمائة دينار مقابل مناقشة رسالة الماجستير ومبلغ قدره (1000) مقابل مناقشة الدكتوراه.

المادة (153)

لا يجوز للمشرف الواحد أن يتولى الإشراف على أكثر من (7) رسائل أو أطروحات فسي أن واحد في جميع مؤسسات التعليم العالي.

كما لا يجوز لعضو هيئة التدريس تولي الإشراف على الرسائل خارج مؤسسته التعليمية إلا بإذن منها.

وتتكفل الجامعة أو الأكاديمية أو الكلية التقنية نفقات الإقامة والتنقل والإعاشة للجان المناقشة وللأعضاء المكلفين بالمناقشة من خارجها.

المادة (154)

تُصرف لأعضاء هيئة التدريس الموفدين للدراسة بالداخل لنيل درجة الإجازة الدقيقة (الدكتوراه) مرتباتهم كاملة ومقابل ساعات التدريس.

ويمنح المعيد الموفد للدراسة بالداخل مرتبه مضاعفاً. أما غيرهم من الموفدين من الجهات العامة فتصرف لهم مرتباتهم كاملة، وتتكفل الجهة التابع لها الموفد بدفع هذه المصاريف، وإذا كانت إقامة المعيد أو الموفد من الجهة العامة تبعد مسافة تزيد عن 100 كم عن الجامعة الموفد إليها تصرف له علاوة سكن قدرها 115% من مرتبه الأساسي.

المادة (155)

يُمنح الموفد للدراسة بالداخل بدل كتب وأدوات علمية ومقابل مصاريف التجارب العلمية أو الدراسات الحقلية بقيمة (5000) خمسة آلاف دينار لطلاب العلوم التطبيقية ومبلغ (3000) ثلاثة



الجمهورية العربية السورية
الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

آلاف دينار لطلاب العلوم الإنسانية، تُقسم على سنوات الدراسة، وتتكفل الجهة التابع لها الموفد بدفع هذه المصاريف.

ثامناً:- الإشراف المشترك

المادة (156)

يجوز للجامعات أو الأكاديميات أو الكليات التقنية أن تعقد اتفاقات فيما بينها أو مع المؤسسات العلمية الأجنبية وغيرها من المؤسسات ذات العلاقة لتنفيذ برامج الدراسات العليا في إطار الإشراف المشترك، ولا تُعد هذه الاتفاقات سارية المفعول إلا بعد اعتمادها من اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي.

المادة (157)

يكون الإشراف المشترك بتسجيل موضوع الرسالة أو الأطروحة في المؤسسة العلمية النيبية أو في المؤسسة العلمية الأجنبية، ويكون الإشراف الرئيسي من المؤسسة العلمية التي تسجل فيها الرسالة أو الأطروحة ما لم ينص الاتفاق على خلاف ذلك.

المادة (158)

تصدر الشهادة الممنوحة للطلاب المسجل ضمن برنامج الإشراف المشترك باسم المؤسسة العلمية المسجل بها الرسالة أو الأطروحة ويشار في الشهادة إلى تعاون المؤسسة العلمية الأخرى.

المادة (159)

يجوز للجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي إيفاد طلاب الدراسات العليا الموفدين للدراسة بالداخل لنيل درجة الماجستير لاستكمال الدراسة بالخارج لمدة ستة أشهر على الأكثر. كما يجوز لها إيفاد الطلاب الموفدين للدراسة بالداخل لنيل درجة الدكتوراه بالخارج لمدة سنة واحدة على الأكثر، وذلك لتنمية معارفهم اللغوية والعلمية وتمكينهم من الحصول على المصادر والمراجع وإجراء التحاليل والأبحاث اللازمة.

وفي جميع الأحوال لا يجوز الإيفاد للخارج إلا بعد نجاح الطالب في اجتياز المقررات الدراسية المؤهلة للرسالة أو الأطروحة أو اجتياز الامتحان الشامل وفق أحكام هذه اللائحة.

وتسري في شأن الموفدين في هذه الحالة أحكام لائحة الإيفاد للدراسة في الخارج وتتكفل الجهة التابع لها الموفد بدفع المصاريف كافة.



الجمهورية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

تاسعاً: - الإنذار والفصل من الدراسة والتأديب

المادة (160)

يجوز للكنيات والأكاديميات والكليات التقنية أن تفرض في لوائحها الداخلية حضور الطالب لمحاضرات النظرية والتجارب العملية، ولها عند الإخلال بنسبة الحضور المطلوبة حرمان الطالب من أداء الامتحان.

المادة (161)

يوجه للطالب إنذار بالفصل في الحالات التالية :

- أ. إذا رسب في مقرر دراسي أو تكرر رسوبه في مادة واحدة أكثر من مرة.
- ب. إذا تحصل على معدل عام يقل عن الحد الأدنى المنصوص عليه في اللوائح الداخلية.
- ج. إذا أخفق في اجتياز امتحان الجزء الأول في التخصصات الطبية.
- د. إذا لاحظ الأستاذ المشرف إهمال الطالب أو تقصيره أو عدم التزامه بتوجيهاته العلمية.
- هـ. إذا رسب في الامتحان الشامل إن وجد.

المادة (162)

يفصل الطالب في الحالات التالية :

- أ. إذا رسب سنتين متتاليتين إذا كانت المؤسسة تعتمد النظام السنوي.
- ب. إذا تحصل على ثلاثة إنذارات في النظام الفصلي.
- ج. إذا ثبتت عدم أمانته العلمية وتسحب منه الإجازة إذا كانت قد منحت له.
- د. إذا أخفق في الدفاع عن رسالته أو أطروحته للمرة الثانية.

المادة (163)

تسرى في شأن طلاب الدراسات العليا أحكام وإجراءات التأديب المقررة على طلبة الجامعات والمنصوص عليها في الفصل الأول من الباب الثاني من هذه اللائحة.

عاشراً: - أحكام ختامية

المادة (164)

تتولى الجهة المختصة بالتعليم التقني والفني وضع البرامج النظرية والعملية اللازمة لتبيل الاجازة العالية والدقيقة في المجال التقني والفني ، كما تتولى الإشراف على هذه البرامج في الكليات التقنية.



الجمهورية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

المادة (165)

يكون أمين الجهة المختصة بالتعليم التقني والفني صلاحية أمناء اللجان الشعبية للجامعات في شؤون الدراسات العليا.

الباب الثالث

تنظيم أوضاع أعضاء هيئة التدريس والمعيدين والباحثين بمؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة (166)

تسري أحكام هذا الباب على أعضاء هيئة التدريس والمعيدين والباحثين العاملين بجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي في الجمهورية العظمى .
كما تسري على أعضاء هيئة التدريس والمعيدين بالمؤسسات الأهلية المرخص لها بمزاولة هذا النشاط والمعترف بها من اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي.
ويقصد بمؤسسات التعليم العالي في تطبيق أحكام هذه اللائحة الجامعات و الأكاديميات والكليات التقنية والمعاهد العليا ومراكز الأبحاث وغيرها من المؤسسات التي تنشئها اللجنة الشعبية العامة لأغراض التعليم العالي أو البحث العلمي.

المادة (167)

يقصد بعضو هيئة التدريس ، كل من يحمل مؤهلاً علمياً عالياً في أحد مجالات العلوم الأساسية التطبيقية أو الإنسانية ، ويشغل إحدى الدرجات العلمية المنصوص عليها في المادة (175) من هذه اللائحة .

المادة (168)

تحدد الدرجات العلمية وما يقابلها من الدرجات الوظيفية لأعضاء هيئة التدريس على النحو التالي :

- 1- أستاذ : الرابعة عشر
- 2 - أستاذ مشارك : الثالثة عشر
- 3- أستاذ مساعد : الثانية عشر
- 4- محاضر : الحادية عشر



الجمهورية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

5- محاضر مساعد: العاشرة

6- المفيد : التاسعة

وتنظم أوضاع المعيدين وشروط وطرق تعيينهم وحقوقهم وواجباتهم بنظام خاص تضعه اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي بما يتفق وأحكام التشريعات النافذة .

الفصل الثاني

التعاقد ، الترقية ، النقل ، الندب ، الإعارة

المادة (169)

يتولى عضو هيئة التدريس القيام بالأعمال التي تقتضيها مهنة التدريس والبحث العلمي والمهام الأخرى المكلف بها أو التي يجوز له القيام بها ، وفقاً للتشريعات النافذة .

المادة (170)

يعين عضو هيئة التدريس بقرار من اللجنة الشعبية للجامعة ويكون التعيين بطريق التعاقد وتتولى اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي إعداد صيغة العقد وشروطه متضمناً حقوق وواجبات عضو هيئة التدريس.

ويكون التعيين في الكليات والمعاهد العليا التقنية ومراكز البحث العلمي بقرار من اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي بناءً على عرض من أمين الجهة المختصة بالتعليم التقني والفني أو أمين الهيئة الوطنية للبحث العلمي بحسب الأحوال .

المادة (171)

يتم تعيين عضو هيئة التدريس بالجامعة بعد توصية القسم والكلية والتأكد من قدراته من خلال محاضرات أو أبحاث أو تجارب يُطلب منه تقديمها في مجال تخصصه تُثبت كفاءته لأداء مهمته باعتباره عضواً في هيئة التدريس الجامعي ، أما تعيين أعضاء هيئة التدريس بالكليات والمعاهد العليا التقنية ومراكز البحث العلمي فيتم بناءً على توصية من الكليات والمعاهد العليا ومراكز الأبحاث.

وتتولى اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي وضع نظام للتعين يُحدد إجراءاته بما يضمن المناقسة والشفافية في التعيين والارتقاء بجودة أعضاء هيئة التدريس.





الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى اللجنة الشعبية العامة

المادة (172)

تتولى لجنة أعضاء هيئة التدريس بالجامعة أو مؤسسة التعليم العالي فحص الأوراق والشهادات ومطابقتها للتأكد من استيفاء الطالب لشروط التعيين وترفع توصياتها إلى أمين اللجنة الشعبية للجامعة متضمنة ملاحظاتها وعلى الأخص تحديد الأولوية في التعيين من بين المتقدمين على الأسس التي يحددها نظام التعيين الصادر من اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي.

المادة (173)

يخضع عضو هيئة التدريس بعد التعاقد معه لفترة اختبار مدتها سنة شمسية كاملة تبدأ من تاريخ مباشرته للعمل لإثبات جدارته لتولي هذه الوظيفة.

ولا يتم تثبيته بصفة نهائية إلا بتوصية من القسم العلمي والكلية التابع لها، وبحسب فترة الاختبار من مدة الأقدمين. وإذا فشل عضو هيئة التدريس في إثبات جدارته، يجوز للجامعة أو المؤسسة التعليمية إنهاء العقد بدون إنذار، وذلك دون مساس بحقوقه المالية طوال المدة التي خضع فيها للاختبار. وإذا انتهت فترة الاختبار دون إنهاء للعقد اعتبر عضو هيئة التدريس مثبتاً في وظيفته من تاريخ التعاقد.

المادة (174)

تُعطى أولوية التعيين للمُعَدِّين الذين أعدوا ليكونوا أعضاء هيئة تدريس بمرحلة التعليم العالي. أما غيرهم من حملة المؤهلات العليا فيتم تعيينهم عند الحاجة بعد إعلان الجامعات أو الكليات أو المعاهد العليا عن الأعداد والتخصصات المطلوبة، ويتم التعيين بعد إجراء مسابقة بين المتقدمين، ويتم التعيين من بين الأفضل درجة في مرحلتى الدراسة الجامعية والعليا، ويشترط للتعين أن تكون الدرجة الجامعية الأولى بتقدير عام جيد على الأقل، وأن تكون الدرجة العليا مطابقة في التخصص للدرجة الجامعية، ويبين نظام التعيين إجراءات الامتحانات والمنافسة بما يضمن الشفافية وجودة أعضاء هيئة التدريس.

ويستثنى من شرط الحصول على تقدير عام جيد في الدرجة الجامعية الأولى حملة الإجازة الدفيقة "الدكتوراة"

المادة (175)

عند تعيين عضو هيئة التدريس من خارج الجامعة، يعين على الدرجة العلمية الممنوحة له من جامعات أخرى أو مراكز أبحاث معترف بها ومنحته هذه الدرجة العلمية.



الجمهورية العربية السورية
الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

وفي جميع الأحوال يحتفظ عضو هيئة التدريس المعين من خارج الجامعة بدرجة الوظيفة مهما كانت الدرجة العلمية المعين عليها، أما ترقيته للدرجات العلمية التالية فلا تتم إلا وفقاً للمدد والشروط المنصوص عليها في هذه اللائحة وتُحسب له في هذه الحالة مدة الخبرة التي قضاها في التدريس الجامعي وذلك للحصول على الترقيات العلمية.

المادة (176)

يُشترط التعيين على درجة محاضر مساعد ما يلي :

- أ. أن يكون حاصلاً على الإجازة العالية " الماجستير " من إحدى جامعات الجمهورية العظمى أو ما يعادلها من الشهادات المعترف بها من الجهة المختصة بمعادلة الشهادات .
- ب. أن يكون قد مضى على حصوله على الدرجة الجامعية الأولى سنتان على الأقل.
- ج. أن لا يزيد عمره على خمس وثلاثين سنة شمسية .

المادة (177)

يُشترط للتعيين على درجة محاضر ما يلي :

- أ. أن يكون حاصلاً على الإجازة الدقيقة " الدكتوراه " أو الإجازة العالية " الماجستير " من إحدى جامعات الجمهورية العظمى أو ما يعادلها من الشهادات المعترف بها من الجهة المختصة بمعادلة الشهادات .
- ب. أن يكون قد مضى على حصوله على الدرجة الجامعية الأولى خمس سنوات على الأقل .
- ج. أن تكون للحاصل على درجة الإجازة العالية أو ما يعادلها خبرة في مجال التدريس الجامعي لا تقل عن أربع سنوات على الأقل بعد شغفه لدرجة محاضر مساعد.
- د. أن يكون الحاصل على الإجازة العالية قد أعد بحثاً في مجلة أو دورية علمية محكمة ويخضع بحثه للتقييم ويُقرر المقيمون استحقاقه للترقية .
- هـ. ألا يزيد عمره على خمسين سنة شمسية.

المادة (178)

تتم ترقية عضو هيئة التدريس إلى درجة أستاذ مساعد وفق الشروط التالية:-

- أ. أن يكون حاصلاً على الإجازة الدقيقة (الدكتوراه) أو الإجازة العالية (الماجستير) من إحدى جامعات الجمهورية العظمى أو ما يعادلها من الشهادات المعترف بها من الجهة المختصة بمعادلة الشهادات .



الجمهورية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
الجنة الشعبية العامة

- ب . أن يكون قد أمضى مدة لا تقل عن أربع سنوات في التدريس الجامعي خلال شغله درجة محاضر إذا كان حاصلًا على الإجازة العالية وثلاث سنوات إذا كان حاصلًا على الإجازة الدقيقة.
- ج . أن يكون قد أنهى مدة ثماني سنوات على الأقل بعد حصوله على الدرجة الجامعية الأولى.
- د . أن يكون قد أنجز بحوثًا علمية منشورة في مجلات أو دوريات علمية محكمة ومتعددة ولا يقل عدد الأبحاث عن ثلاثة في مجال تخصصه الدقيق خلال فترة شغله درجة محاضر وتخضع هذه الأبحاث للتقييم ويقرر المقيمون استحقاقه للترقية.

المادة (179)

تتم ترقية عضو هيئة التدريس إلى درجة أستاذ مشارك وفق الشروط التالية:-

- أ . أن يكون حاصلًا على درجة الإجازة الدقيقة (الدكتوراه) أو الإجازة العالية (الماجستير) من إحدى جامعات الجمهورية العظمى أو ما يعادلها من الشهادات المعترف بها من الجهة المختصة بمعادلة الشهادات .
- ب . أن يكون قد أمضى في مجال التدريس الجامعي مدة لا تقل عن أربع سنوات جامعية خلال شغله لدرجة أستاذ مساعد إذا كان حاصلًا على الإجازة الدقيقة (الدكتوراه) ، وست سنوات إذا كان حاصلًا على الإجازة العالية (الماجستير) .
- ج . أن يكون قد مضى على حصوله على الدرجة الجامعية الأولى اثنتي عشرة سنة على الأقل .
- د . أن يكون قد أجرى بحوثًا علمية منشورة في مجلات أو دوريات علمية محكمة ومتعددة أو مشاريع مبتكرة لا يقل عددها عن أربعة في مجال تخصصه الدقيق خلال فترة شغله درجة أستاذ مساعد إذا كان حاصلًا على الإجازة الدقيقة (الدكتوراه) ، أما إذا كان حاصلًا على الإجازة العالية (الماجستير) فيشترط أن يكون عددها خمسة بحوث ويجري تقييم الأبحاث ويقرر المقيمون استحقاقه للترقية.

المادة (180)

تتم ترقية عضو هيئة التدريس إلى درجة أستاذ وفق الشروط التالية:-

- أ . أن يكون حاصلًا على الدرجة الدقيقة (الدكتوراه) من إحدى جامعات الجمهورية العظمى أو إحدى الجامعات المعترف بها من الجهة المختصة بمعادلة الشهادات ، وذلك دون المساس بالأوضاع المكتسبة قبل صدور هذا اللائحة.



الجمهورية العربية السورية
الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

- ب. أن يكون قد شغل درجة أستاذ مشارك مدة لا تقل عن أربع سنوات .
ج. أن يكون قد أجرى بحوثاً علمية منشورة في مجلات أو دوريات علمية محكمة ومتعددة أو مشاريع مبتكرة لا يقل عددها عن خمسة أبحاث في مجال تخصصه الدقيق خلال فترة شغله درجة أستاذ مشارك ويجرى تقييم الأبحاث ويقرر المقيمون استحقاقه للترقية.
د. أن تكون قد مضت على حصوله على الدرجة الجامعية الأولى ست عشرة سنة على الأقل.

المادة (181)

يجوز ترقية عضو هيئة التدريس إلى الدرجة الوظيفية التالية إذا لم يستوف شروط الترقية العلمية وذلك طبقاً للتشريعات المنظمة لعلاقات العمل.

المادة (182)

في شأن تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بعبارات بحوث علمية منشورة أو مشاريع مبتكرة ما يلي :

- أ. الكتب العلمية المحكمة تأليفاً أو تحقيقاً أو ترجمة .
ب. الأوراق العلمية المنشورة في مجلات أو دوريات علمية محكمة .
ج. الأوراق العلمية المنشورة في مؤتمرات أو ندوات أو ورش عمل محكمة .
د. الاختراعات والابتكارات العلمية التي صدرت بها براءات اختراع من الجهات ذات الاختصاص .
هـ. الأعمال الفنية ذات القيمة الرفيعة كالمنحوتات واللوحات والملاحم الفنية والأدبية وغير ذلك من الأشكال الإبداعية التي تقبلها لجان التقييم لأغراض التعيين والترقية.

وتتولى اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي وضع نظام خاص لإجراءات الترقية يتضمن تصنيف المنشورات العلمية والمشاريع المبتكرة اللازمة للترقية وكيفية حساب الأبحاث والمشاريع المشتركة ومواصفات المجلات والدوريات المحكمة والمقبولة للنشر وشروط النشر وغير ذلك من إجراءات الترقية.

المادة (183)

يقوم عضو هيئة التدريس المرشح للترقية بتقديم طلب للترقية لنفسه أو مركز البحث التابع له وفق نموذج يكون معداً لذلك يذكر فيه على وجه الخصوص الدرجة العلمية وتاريخ الحصول عليها



الجمهورية العربية السورية الشعبية الاشتراكية العظمى اللجنة الشعبية العامة

والتخصص الدقيق وتاريخ تقديم الطلب مع استيفاء الشروط ويقدم هذا النموذج إلى القسم العلمي المختص مرفقاً به الإنتاج العلمي للمتقدم للترقية .

المادة (184)

تشكل بقرار من أمين اللجنة الشعبية للجامعة أو من يفوضه بذلك لجنة من ثلاثة أعضاء لتقييم الإنتاج العلمي للمرشح للترقية بناءً على اقتراح رئيس لجنة أعضاء هيئة التدريس بالجامعة وبشروط في أعضاء لجنة التقييم ما يلي :-

1. أن يكونوا من ذات التخصص الدقيق للمرشح للترقية
 2. أن تكون درجاتهم العلمية أعلى من الدرجة العلمية للمرشح للترقية .
 3. أن يكون أحدهم على الأقل من خارج الجامعة
- ويراعى في تشكيل هذه اللجنة وفي أدائها لأعمالها السرية الكاملة وتتخذ قراراتها بالأغلبية على النحو الذي يبينه نظام الترقية الصادر عن اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي ، ويحدد هذا النظام مكافآت لجان التقييم.

المادة (185)

تتم ترقية عضو هيئة التدريس إلى الدرجة العلمية التالية بعد استيفائه لشروط الترقية بقرار من اللجنة الشعبية للجامعة بناءً على توصية لجنة شؤون أعضاء هيئة التدريس وتحسب الترقية من تاريخ الاستحقاق.

أما ترقية أعضاء هيئة التدريس بالمعاهد العليا والباحثين بمراكز الأبحاث فتتم بقرار من اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي بناءً على عرض من الجهة المختصة بالتعليم التقني والفني أو الهيئة الوطنية للبحث العلمي بحسب الأحوال.

المادة (186)

تُحسب مدة تكليف عضو هيئة التدريس بالعمل خارج الجامعة ضمن أقدميته من حيث الترقية واستحقاقه للعلاوات السنوية ، على ألا تتم ترقيته للدرجة العلمية الأعلى إلا إذا أنجز البحوث العلمية اللازمة للترقية .

المادة (187)

يجوز عند الحاجة ندب عضو هيئة التدريس مؤقتاً للتدريس بجامعة أخرى وذلك وفقاً للشروط التالية :-



الجمهورية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

- أ. أن يكون قد مضى على تعيينه مدة لا تقل عن سنتين.
ب. أن تسمح ظروف العمل بالجامعة الأصلية بهذا الندب .
ج. ألا يندب للعمل في أكثر من جامعة واحدة .
د. ألا تزيد مدة الندب على سنة واحدة ويجوز تجديدها ، بحيث لا يزيد إجمالي مدة الندب على أربع سنوات كما يجوز نديه إلى جانب عمله الأصلي، وإذا زادت مدة الندب عن أربع سنوات توجب تجديدها بقرار من أمين اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي بعد موافقة الجامعتين.

المادة (188)

يجوز لأمين اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي إعارة عضو هيئة التدريس إلى الوحدات الإدارية والمؤسسات والمصالح والشركات العامة، كما يجوز بقرار من اللجنة الشعبية العامة إعارته إلى الحكومات أو الهيئات الإقليمية والدولية ويتمتع عضو هيئة التدريس طيلة مدة إعارته بمرتباته ومزاياه وعلاواته المالية وتحسب المدة من ضمن مدة الأقدمية والترقية وتتحمل الجامعة أو الجهة المعار إليها صرف مرتباته ومزاياه المالية الأخرى ، وتصرف لمن تتم إعارته علاوة إعارة بنسبة 5% من مرتبه الأساسي.

المادة (189)

على الجهة المعار إليها عضو هيئة التدريس استقطاع أقساط الضمان الاجتماعي من مرتبه ، على أن تؤدي إلى الجهة المختصة فور استقطاعها .

المادة (190)

يعامل عضو هيئة التدريس بالنسبة لاستحقاق إجازاته خلال مدة الإعارة وفقاً لأنظمة الجهة المعار إليها .

المادة (191)

ينتهي ندب أو إعارة عضو هيئة التدريس قبل انتهاء مدة ندبه أو إعارته في الحالات التالية :-

- أ. إذا اقتضت ظروف العمل بالجامعة الأصلية إنهاء ندبه أو إعارته .
ب. إذا رغب في ذلك الجهة المنتدب أو المعار إليها إنهاء ندبه أو إعارته .
ج. إذا طلب عضو هيئة التدريس إنهاء ندبه أو إعارته.
د. إذا أخلت الجهة المنتدب أو المعار إليها بالتزاماتها حيال عضو هيئة التدريس .
د. إذا بلغت مدة الندب حداً أعلى دون تجديدها وفق أحكام هذه اللائحة.



الجمهورية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

وعلى عضو هيئة التدريس المنتدب أو المعار أن يعود إلى سابق عمله خلال سدة لا تتجاوز شهرين من تاريخ صدور قرار إنهاء نديه أو إعارته .

المادة (192)

تشكل بقرار من اللجنة الشعبية للجامعة لجنة لشؤون أعضاء هيئة التدريس على النحو التالي

1. أحد أعضاء هيئة التدريس بالجامعة بدرجة أستاذ كلما أمكن ذلك رئيساً
 2. عضو هيئة تدريس عن كل كلية من ذوي الخبرة والكفاءة لا تقل درجته عضواً
عن درجة أستاذ مساعد تختار اللجنة الشعبية للكلية
 3. عضو عن مكتب الشؤون القانونية بالجامعة
 4. مدير إدارة شؤون أعضاء هيئة التدريس بالجامعة عضواً ومقرراً
- وتعمل لجنة شؤون أعضاء هيئة التدريس تحت إشراف الأمين المساعد للشؤون العلمية بالجامعة .

المادة (193)

تختص لجنة شؤون أعضاء هيئة التدريس بما يلي :-

- أ. التحقق من استيفاء شروط التعيين والترقية والنقل والندب والإعارة المتعلقة بأعضاء هيئة التدريس وكافة أمورهم الوظيفية الأخرى .
- ب. الإطلاع على تقارير لجان التقييم الخاصة بالترقية لاستخلاص نتائجها ورفع التوصية بها إلى اللجنة الشعبية للجامعة .
- ج. دراسة التقارير العلمية الخاصة بأعضاء هيئة التدريس المتعاونين من قبل الأقسام العلمية المختصة بالكليات .
- د. ما تكلف به من أعمال في نطاق اختصاصاتها من قبل اللجنة الشعبية للجامعة أو أمينها .

المادة (194)

تجتمع لجنة شؤون أعضاء هيئة التدريس مرة واحدة كل شهر على الأقل خلال السنة الجامعية بناء على دعوة من رئيسها ولا تكون اجتماعاتها صحيحة إلا بحضور ثلثي الأعضاء بمن فيهم الرئيس . وتصدر توصيات اللجنة بأغلبية عدد الحاضرين أو عند التساوي يرجح الجانب الذي منه

مقبول



الجمهورية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

الرئيس ، وتوقع مسودة محاضر اجتماعاتها من قبل الرئيس والمقرر والحاضرين ، على أن تعرض توصيات اللجنة ومحاضرها على اللجنة الشعبية للجامعة للاعتماد .

الفصل الثالث

المعاملة المالية

المادة (195)

تُحدد المرتبات والعلاوات الخاصة بأعضاء هيئة التدريس طبقاً للتشريعات النافذة ، كما يمنحون ذات العلاوات الأخرى المقررة في التشريعات النافذة وبذات القواعد والشروط الواردة بها .

المادة (196)

يُمنح عضو هيئة التدريس عند التعاقد معه في الوظيفة أول مربوط درجتها ، ويمنح علاوة سنوية طبقاً للتشريعات النافذة ويمنح العلاوة اعتباراً من أول الشهر التالي لانقضاء سنة من تاريخ التعيين أو منح العلاوة السنوية السابقة ، وتطبق تلك الأحكام على عضو التدريس في حال إعادة تعيينه .

المادة (197)

لا تصرف علاوة التدريس لأعضاء هيئة التدريس في حالتي النقل أو الإيفاد للدراسة بالخارج .

المادة (198)

تحدد بقرار من اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي بناءً على عرض من اللجنة الوطنية للجامعات القواعد الخاصة بالحوافز المادية والمعنوية والترقيات الاستثنائية لأعضاء هيئة التدريس الذين يقومون بإعداد بحوث مبتكرة أو أعمال متميزة ، أو من يتم تكليفهم بالعمل في مناطق تبعد بمسافة (100) كيلو متر أو أكثر عن مركز المدينة التي يقع بها مقر الجامعة، ويعد من الأبحاث المبتكرة أو الأعمال المتميزة الأبحاث التي تحدث تغييراً جوهرياً في النظريات العلمية السائدة، أو تنال جوائز وطنية أو عالمية معترف بها، أو براءات الاختراع التي يجري تسجيلها من قبل الجهات المختصة كل ذلك دون المساس بحقوق الملكية الفكرية .

المادة (199)

يلتزم عضو هيئة التدريس الوطني بتدريس عدد من الساعات النظرية والعملية أسبوعياً وفقاً للدرجة العلمية التي يشغلها وذلك على النحو التالي :
1. أستاذ 4 ساعات تدريسية 6 ساعات بحثية



الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى اللجنة الشعبية العامة

2. أستاذ مشارك	6 ساعات تدريسية	4 ساعات بحثية
3. أستاذ مساعد	8 ساعات تدريسية	2 ساعتان بحثيتان
محاضر	10 ساعات تدريسية	2 ساعتان بحثيتان
محاضر مساعد	12 ساعات تدريسية	2 ساعتان بحثيتان

وإذا زاد عدد الساعات على الحد المقرر في الفقرة السابقة يصرف له مقابل مالي عن كل ساعة تدريس بالمرحلة الجامعية من الساعات المقررة بحيث لا تزيد على (10) ساعات أسبوعياً ويمنح الأستاذ والأستاذ المشارك (30) دينار عن كل ساعة إضافية ويمنح الأستاذ المساعد والمحاضر والمحاضر المساعد (25) دينار عن كل ساعة إضافية.

وتتولى اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي تحديد الساعات التدريسية للأستاذة المفترين وتدرج هذه الساعات ضمن عقودهم.

أما الباحثون في مراكز البحث العلمي فيلتزمون بأداء مجموع ساعاتهم في البحث على النحو الذي تبينه لائحة البحث العلمي

المادة (200)

يلتزم عضو هيئة التدريس بالقيام بما يكلف به من أعمال خاصة بالامتحانات والإشراف والمراقبة ويجوز في الحالات التي تقدرها اللجنة الشعبية للكلية استصدار قرار من اللجنة الشعبية للجامعة بمنح مقابل مالي عن هذه الأعمال .

المادة (201)

توزع الساعات التدريسية النظرية على أيام الأسبوع بحيث لا تزيد بأي حال من الأحوال على خمس ساعات في اليوم الدراسي الواحد، ويشترط ألا يقدم المقرر في يوم واحد إذا زادت ساعاته عن ساعتين كل ذلك مع مراعاة خصوصية بعض المقررات الدراسية.

المادة (202)

يستحق عضو هيئة التدريس المرتب كاملاً ، ويعفى من شرط التدريس لبعض أو كل الساعات المطلوبة من يتم تصعيدهم أو اختيارهم لبعض المهام ، وذلك وفقاً لما يلي :

أ. المختارون من مؤتمر الشعب العام أو المكلفون بمهام من قبل اللجنة الشعبية العامة وتحت معاملتهم المالية بمنحهم المرتب المقرر لدرجاتهم العلمية والمزايا والعلاوات المقررة لنظرانهم

١٠



الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى اللجنة الشعبية العامة

الفصل الرابع

الإجازات

المادة (204)

يتمتع عضو هيئة التدريس بإجازة سنوية تمنح أثناء العطلة الجامعية ، وتبدأ بانتهاء السنة الدراسية وإعلان النتائج ، وتنتهي ببداية العام الجامعي الجديد ، ولا يرخص للإجازة في غيرها إلا لمن قام بالعمل خلالها وكانت حالة العمل تسمح بذلك ، ومع ذلك يجوز الترخيص بالإجازات في غير العطلة نظروف استثنائية .

وفي حالة الضرورة ومقتضيات المصلحة العامة يجوز وبقرار من أمين اللجنة الشعبية للجامعة أو مؤسسة التعليم العالي تكليف عضو هيئة التدريس بالعمل أثناء العطلة الجامعية لمدة لا تزيد على شهر واحد على أن يمنح مكافأة تعادل مرتبه الأساسي عن تلك المدة ويسقط حقه في الإجازات عن المدة التي منحت له فيها المكافآت .

وتكون المدة المقررة للإجازة السنوية وفقاً لما هو محدد بقانون علاقات العمل .

المادة (205)

يستحق عضو هيئة التدريس الإجازة المرضية، والإجازة الخاصة بدون مرتب، والإجازة بمرتب كامل ، والإجازة الطارئة، والمقابل النقدي للإجازات وفقاً للتشريعات المنظمة لقانون علاقات العمل.

المادة (206)

على عضو هيئة التدريس الوطني المنقطع عن عمله بسبب المرض إبلاغ القسم أو الكلية التابع لها عن حالته الصحية ومدى استحقاقه للإجازة بناء على تقرير من الطبيب المعالج فور وقوع الحالة المرضية .

المادة (207)

يعضو هيئة التدريس الحق في الحصول على إجازة للتفرغ العلمي كل أربع سنوات وذلك لتلقياد بدراسات علمية أو إجراء بحوث أو تجارب أو القيام بأعمال التأليف أو الترجمة أو تحقيق المخطوطات وذلك لسد نقص علمي أو حاجة تفتضيها المصلحة العامة أو لاكتساب خبرة علمية في مجال تخصصه وتنشيط معلوماته وتمكينه من الإطلاع على آخر التطورات العلمية في ميدان تخصصه .



الجمهورية العربية السورية
الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

المادة (208)

يشترط فيمن يتم منحه إجازة التفرغ العلمي ما يلي :

- أ. ألا تقل درجته العلمية عن درجة أستاذ مساعد عند طلب الإجازة في المرة الأولى وعن درجة أستاذ مشارك بالنسبة لطالب الإجازة للمرة الثانية وعن درجة أستاذ لطالب الإجازة للمراتب التالية .
- ب. أن يحصل على قبول من إحدى الجامعات الأجنبية المعترف بها من اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي لقضاء الشق الخارجي من إجازة التفرغ العلمي، أما إذا رغب في قضائها بالداخل فيعفى عضو هيئة التدريس من هذا الشرط.
- ج. أن يتفرغ فعلياً لإجازته العلمية وأن يكرس كل جهده للبحث العلمي طوال إجازة التفرغ، ولا يجوز له أثناء الإجازة القيام بالتدريس ولو على سبيل التعاون أو أن يمارس العمل الإداري في الجامعة أو خارجها .

المادة (209)

تُمنح إجازة التفرغ العلمي بقرار من أمين اللجنة الشعبية للجامعة أو مؤسسة التعليم العالي بناء على اقتراح لجنة شؤون أعضاء هيئة التدريس وتكون مدتها سنة جامعية كاملة ، ويجب أن تكون متصلة فلا يجوز تجزئتها بقصد الحصول عليها في سنوات متعددة ، وتنظم بقرار من اللجنة الشعبية للجامعة أوقات منح هذه الإجازات بما لا يؤثر على انتظام العملية التعليمية بها ويحدد بقرار من أمين اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي المدة التي يقضيها عضو هيئة التدريس بالخارج بحيث لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن ستة أشهر ويعامل مالياً أثناء وجوده بالخارج وفقاً لناتحة العاملين بالخارج ويتمتع عضو هيئة التدريس إذا قضى إجازته العلمية بالداخل بمرتبة كاملة وكافة مزاياه وعلاواته بما في ذلك علاوة التدريس ومقابل الساعات الإضافية .

المادة (210)

للحصول على إجازة التفرغ العلمي يتوجب على عضو هيئة التدريس التقدم بطلب الحصول عليها إلى القسم المختص قبل ستة أشهر من بدايتها ، وأن يرفق بطلبه ملخصاً للعمل العلمي الذي ينوي القيام به وفق النموذج والإجراءات التي تحددها اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي.



الجمهورية العربية السورية
الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

المادة (211)

لا يجوز أن تمنح إجازة التفرغ العلمي لأكثر من نسبة (15%) من أعضاء هيئة التدريس القائمين بالتدريس بالقسم العلمي فعلاً ، وإذا تعددت طلبات الحصول على إجازة التفرغ العلمي بشكل يؤثر في انتظام العملية التعليمية تمنح الأولوية لطالب الإجازة لأول مرة ثم الأكبر عمراً ثم الأقل في الدرجة ثم الأكثر بحوثاً ثم نشرها بالفعل .

المادة (212)

لا يجوز قطع أو تأجيل إجازة التفرغ العلمي إلا في حالة الضرورة ، ويصدر قرار القطع أو التأجيل من أمين اللجنة الشعبية للجامعة ، وذلك بناء على اقتراح القسم العلمي المختص واللجنة الشعبية للكلية ويحتفظ عضو هيئة التدريس بحقه في الإجازة أو ما تبقى منها بعد انقضاء أسباب النقص أو التأجيل مباشرة ، ويصدر قرار تجديدها من أمين اللجنة الشعبية للجامعة .

المادة (213)

يتوجب على عضو هيئة التدريس خلال شهرين من انتهاء الإجازة العلمية تقديم تقرير مفصل إلى القسم العلمي عن الأبحاث أو المؤلفات أو الدراسات أو التجارب التي أجراها مرفقة بنسخ من إنجازاته وأنشطته ولا يتم تمكينه من مباشرة العمل للعام الجامعي التالي إلا بعد تقديم التقرير المنود عنه وعلى الكلية إحالة تقرير مفصل عن عضو هيئة التدريس إلى اللجنة الشعبية للجامعة مشفوعاً بآرائها وملاحظاتها وتقييمها لمدى استفادة عضو هيئة التدريس من إجازة التفرغ العلمي ونسخة من الكتب أو الأبحاث أو التجارب التي أجراها. ولا يجوز لعضو هيئة التدريس الحصول على إجازة تفرغ علمي لاحقة إذا فشل في الاستفادة من الإجازة السابقة أو خالف شروطها.

المادة (214)

تضع اللجنة الشعبية للجامعة نظاماً للتفرغ العلمي يضمن توجيهها للدراسات والبحوث والتأليف والترجمة التي تخدم الجامعة وتحقق مستهدفات التعليم العالي .

المادة (215)

لا يجوز لعضو هيئة التدريس قبول أي منحة دراسية من أي جامعة أو هيئة أو مؤسسة أو حكومة أو أي جهة أجنبية إلا بموافقة أمين اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي . وفي حال المخالفة يحال عضو هيئة التدريس إلى مجلس التأديب بقرار من أمين اللجنة الشعبية للجامعة ويعاقب إذا ثبت ذلك بانتهاء العقد.



الجمهورية العربية السورية
الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

المادة (216)

يجوز إيفاد أعضاء هيئة التدريس لحضور المؤتمرات والندوات العلمية والملتقيات والسدورات وإجراء التحاليل والتجارب وفقاً للشروط الآتية :

- أ. أن يكون نعضو هيئة التدريس بحث مقبول للمشاركة في المؤتمر أو الندوة .
 - ب. أن يكون قد سبق للموفد المشاركة في المؤتمرات والندوات العلمية المقامة في جامعات الجماهيرية العظمى
 - ج. أن تتم المشاركة باسم الجامعة التابع لها .
- ويشترط في حالة ما يكون الإيفاد لغرض حضور دورات أو إجراء تجارب أو تحاليل عدم إمكانية إجراؤها بالداخل.
- ويكون الإيفاد للمشاركة في الملتقيات والاجتماعات وورش العمل المتخصصة وفقاً للأسباب التي يقرها أمين اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي .

المادة (217)

يكون إيفاد أعضاء هيئة التدريس بالداخل والخارج في الأحوال المنصوص عليها سابقاً وفي الأحوال الأخرى بما يتفق وأحكام قانون علاقات العمل ولاحتى الإيفاد وعلاوة المبيت والتدريب.

الفصل الخامس

النظم التأديبية

المادة (218)

على عضو هيئة التدريس الالتزام بأداء رسالته العلمية والتربوية على أحسن وجه والحفاظ على كرامة وظيفته وأن يسلك في تصرفاته مسكاً يتفق مع أحكام القوانين وأخلاق المهنة وميثاق شرف أعضاء هيئة التدريس والأصول والتقاليد الجامعية المستقرة .

المادة (219)

يحظر على عضو هيئة التدريس ارتكاب المخالفات التالية :-

- أ. التقصير أو الإهمال في أداء واجباته التعليمية مثل الغياب المتعمد عن المحاضرات أو أدائها بطريقة قاصرة أو عدم أداء ما يكلف به من قبل الجامعة أو الكلية أو ما في حكمها



الجمهورية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

- أو التقصير في القيام بواجبات الامتحانات أو التصحيح أو أعمال المراقبة وغير ذلك من شؤون التدريس
- ب. الدخول في أعمال الشجار بصورة تمس بمكانة عضو هيئة التدريس أو الظهور بمظهر غير لائق.
- ج. استغلال وظيفته لتحقيق مآرب شخصية بالضغط على الطلاب أو الطالبات أو أولياء أمورهم لإجبارهم على أداء خدمة أو الحصول على منفعة له أو لغيره .
- د. استغلال محاضراته لنرويج للأفكار الهدامة أو دعاوى الفتنة أو الدعوة للتعصب أو الإرهاب أو التحريض على أعمال الشغب أو المساس برموز المجتمع الجماهيري الحر أو قيمه أو مؤسساته .
- هـ. التخريب المتعمد لإمكانيات الجامعة ومنشأتها ومعاملها ومكتباتها بإتلافها كلياً أو جعلها غير صالحة للاستعمال .
- و. القيام بتزوير نتائج الطلاب أو مساعدتهم على الغش أو التلاعب بنتائج الامتحانات بقصد الإخلال بقواعد المنافسة أو الإضرار ببعض الطلاب أو محاباتهم ، ويتحقق هذه المخالفة بتسريب المعلومات المتعلقة بالامتحانات أو بإدخال المعلومات في أوراق الإجابة أو تغيير الدرجات عند التصحيح أو الرصد وغير ذلك مما يدخل في أعمال الغش والتزوير.

المادة (220)

توقع على عضو هيئة التدريس الجزاءات التأديبية التالية :-

- أ. اللوم أو الإنذار ويكون اللوم شفوياً والإنذار مكتوباً .
- ب. الخصم من المرتب مدة لا تزيد على الشهرين في السنة الواحدة ولا يجوز أن يجاوز الخصم تنفيذ لهذه العقوبة ربع المرتب شهرياً بعد الربع الجائز الحجز أو التنازل عنه قانوناً .
- ج. الحرمان من العلاوة السنوية .
- د. الحرمان من الترقية لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات .
- هـ. خفض الدرجة العلمية أو المالية أو كلاهما .
- و. العزل من الوظيفة .
- ويختص بتوقيع تلك العقوبات وفقاً للقواعد المقررة في قانون علاقات العمل .



الجمهورية العربية السورية الشعبية الاشتراكية العظمى اللجنة الشعبية العامة

المادة (221)

تشكل لجنة التحقيق بقرار من أمين اللجنة الشعبية للجامعة وتكون من أحد أمناء اللجان الشعبية للكليات رئيساً وعضوي هيئة تدريس بالجامعة لا تقل درجتهم عن درجة المحال على التحقيق، وبحضور مندوب عن نقابة أعضاء هيئة التدريس الجامعي، ومندوب عن المكتب القانوني بالجامعة مقررًا ولا يكون لهما حق التصويت على قرارات اللجنة.

ولأمين اللجنة الشعبية للجامعة وقف عضو هيئة التدريس احتياطياً عن العمل إذا استدعت مصلحة التحقيق ذلك لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر ، ولا يجوز أثناء التوقف المساس بمرتب عضو هيئة التدريس أو مزاياه المالية الأخرى .

المادة (222)

على لجنة التحقيق استدعاء عضو هيئة التدريس وإعلانه كتابياً قبل ثلاثة أيام من تاريخ مثوله أمامها وذلك بإيداع كتاب الاستدعاء بمكتب أمين اللجنة الشعبية للكلية ، وعلى أمين الكلية إبلاغ عضو هيئة التدريس كتابياً وإذا تخلف عضو هيئة التدريس عن حضور جلسة التحقيق توجب إعادة إعلانه وإذا تخلف بعد هذا الإعلان الثاني جاز للجنة الاكتفاء بالوثائق والشهود وعلى اللجنة مواجهة المحال على التحقيق بالتهم الموجهة إليه وسماع أقواله ومناقشته في أدلة الاتهام واستلام وثائق دفاعه وتتخذ القرارات في لجنة التحقيق بالأغلبية .

وعلى اللجنة - بعد الفراغ من مهمتها - تقديم تقريرها مفصلاً لأمين اللجنة الشعبية للجامعة متضمناً خلاصة ما دار من مناقشات وإدراج أوجه دفاع عضو هيئة التدريس .

المادة (223)

لأمين اللجنة الشعبية للجامعة بعد إطلاعه على تقرير لجنة التحقيق حفظ التقرير أو إيقاع إحدى العقوبات التي تدخل ضمن صلاحياته أو تشكيل مجلس تأديب ، ويجوز لأمين اللجنة الشعبية للجامعة وقف عضو هيئة التدريس احتياطياً عن العمل إذا تطلبت ذلك المصلحة العامة إلى حين الفصل في الواقعة دون المساس بمرتب المعني أو علاواته أو مزاياه .

المادة (224)

يشكل بقرار من اللجنة الشعبية للجامعة مجلس للتأديب يكون على النحو التالي :

1. أحد أمناء اللجان الشعبية بالكليات رئيساً
2. أحد أعضاء هيئة تدريس من إحدى كليات القانون عضواً
3. أحد أعضاء هيئة تدريس من الجامعة أو مؤسسة التعليم العالي عضواً



الجمهورية العربية السورية
الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

4. أحد أعضاء النقابة العامة لأعضاء هيئة التدريس عضواً
5. أحد أعضاء مكتب الشؤون القانونية بالجامعة أو مؤسسة التعليم العالي مقرراً
على ألا تقل درجة أعضاء اللجنة عن درجة عضو هيئة التدريس المحال إلى المجلس
ولا يجوز لمن اشترك في لجنة التحقيق أن يكون عضواً بمجلس التأديب.

المادة (225)

يعن رئيس مجلس التأديب عضو هيئة التدريس المحال إلى مجلس التأديب ببيان السند
الموجهة إليه وبصورة من تقرير لجنة التحقيق وذلك قبل الجلسة المحددة بأسبوعين على الأقل
بإيداع هذا الإعلان بمكتب أمين اللجنة الشعبية للكلية وبعد هذا الإيداع قرينة على عدم عضو هيئة
التدريس، ولعضو هيئة التدريس المحال إلى مجلس التأديب الإطلاع على أية بيانات خاصة به في
الأيام التي يعينها له رئيس مجلس التأديب كما يجوز له الحصول على صور من الوثائق المنتجة في
دعوى الاتهام .

المادة (226)

على مجلس التأديب إعلان عضو هيئة التدريس المحال للتأديب كتابياً قبل ثلاثة أيام من تاريخ
مثوله أمامه . ويحدد الإعلان مكان وزمان انعقاد المجلس، ويودع كتاب الاستدعاء بمكتب أمين
اللجنة الشعبية للكلية ويتوجب على أمين الكلية إعلان عضو هيئة التدريس كتابياً وإذا لم يحضر
توجب إعادة إعلانه وبعد الإعلان الثاني قرينة على علمه باستدعائه للمجلس.

وتكون جلسات مجلس التأديب سرية، وتصدر قراراته بالأغلبية، وإذا تساوت الأصوات رجح
الجانب الذي منه الرئيس، وعلى عضو هيئة التدريس المحال لمجلس التأديب الحضور بشخصه أمام
المجلس. وله أن يقدم دفاعه شفاهة أو كتابة، كما يجوز له اختيار محام للدفاع عنه، وللمجلس طلب
حضوره شخصياً، فإذا امتنع عن الحضور جاز اتحكم عليه غيابياً بعد التحقق من صحة إعلانه .

المادة (227)

لمجلس التأديب أن يحكم ببراءة عضو هيئة التدريس أو أن يوقع عليه إحدى العقوبات
المنصوص عليها في هذه اللائحة بناء على ما يتكشف له عند دراسة نتائج تقرير لجنة التحقيق
ووزن الأدلة ومناقشة الشهود وسماع دفاع عضو هيئة التدريس ، كل ذلك فيما لا يزيد على شهرين
من تاريخ تشكيله ، ويعتبر قرار مجلس التأديب نهائياً بعد اعتماده من اللجنة الشعبية للجامعة.
ولا يجوز الطعن في قرارات مجلس التأديب إلا أمام المحكمة المختصة .



الجمهورية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

المادة (228)

تنقضي الدعوى التأديبية بوفاء عضو هيئة التدريس أو استقالته في حال قبولها من اللجنة الشعبية للجامعة، ولا يؤثر انقضاء الدعوى التأديبية على الدعوى الجنائية أو المدنية الناشئة عن الواقعة ذاتها .

المادة (229)

يكون أمين الجهة المختصة بالتعليم التقني والفني وأمين الهيئة الوطنية للبحث العلمي صلاحيات أمين اللجنة الشعبية للجامعة فيما يتعلق بشؤون أعضاء هيئة التدريس والباحثين فيما يتعلق بالترقية والندب والإعارة والتأديب وغير ذلك من الشؤون الوظيفية.

المادة (230)

يكون أمين اللجنة الوطنية للتعليم الأهلي صلاحيات أمين اللجنة الشعبية للجامعة فيما يتعلق بشؤون أعضاء هيئة التدريس بمؤسسات التعليم العالي الأهلي فيما يتعلق بالترقية والتأديب .

الفصل السادس

أعضاء هيئة التدريس المغتربين

المادة (231)

يجوز للجامعات ومؤسسات التعليم العالي ومراكز البحث الاستعانة بأعضاء هيئة تدريس غير ليبياين متى استوجبت الحاجة ذلك ، وتسرى عليهم عند التعاقد معهم أحكام القوانين واللوائح والأنظمة التي يخضع لها سائر موظفو الدولة كما تسرى عليهم كافة النظم المعمول بها في مؤسسات التعليم العالي.

المادة (232)

ينظم علاقة الجامعات ومؤسسات التعليم العالي مع أعضاء هيئة التدريس المغتربين ، عقد مغترب ، يعد من قبل اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة. ويجب أن يتضمن هذا العقد حقوق عضو هيئة التدريس المغترب وواجباته وعلى الأخص حقوقه المالية وما يقدم له من خدمات هو مرافقيه وإجازاته العادية والطارئة وغير ذلك من الحقوق كما يتضمن واجباته وعلى الأخص عدد ساعاته التدريسية والبحثية وما يكلف به من أعمال في النجان العلمية والفنية.



الجمهورية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

المادة (233)

تكون مدة العقد سنة دراسية قابلة للتجديد، وتدرج في العقد الحقوق المتعلقة بنهاية الخدمة ويحرر العقد باللغة العربية من عدد كاف من النسخ الأصلية، وعلى المؤسسة التعليمية إبلاغ عضو هيئة التدريس قبل نهاية العقد بشهر واحد على الأقل إذا رغبت في إنهائه : ويجوز لعضو هيئة التدريس إنهاء عقده شرط إبلاغ المؤسسة التعليمية قبل نهاية مدة العقد بثلاثة شهور.

المادة (234)

تدفع مستحقات أعضاء هيئة التدريس المغتربين بالدينار الليبي وتخضع للتشريعات النافذة فيما يتعلق بالضرائب والرسوم والتحويل إلى العملات الأجنبية.

المادة (235)

يتم التعاقد مع أعضاء هيئة التدريس المغتربين وفق درجاتهم العلمية الحازين عليها من جامعاتهم الأصلية وفق ما يقدمون من مستندات أصلية ومصدقة من الجهات المختصة وفي غير ذلك من الأحوال تحدد المؤسسة التعليمية الدرجة العلمية للمتعاقد بناء على رأى لجنة شؤون أعضاء هيئة التدريس أما ترقياتهم التالية فتتم وفق أحكام هذه اللائحة.

المادة (236)

يحظر على عضو هيئة التدريس المغترب إضافة إلى المحظورات التي نصت عليها هذه اللائحة مايلي:-

- أ. استعمال مركزه الوظيفي للحصول على مصالح خاصة له أو لغيره مما يخل بالثقة والنزاهة والاعتبار.
- ب. العمل خارج الجامعة أو مؤسسة التعليم العالي المتعاقد معها بأجر أو بدونه إلا بإذن كتابي خاص بذلك.
- ج. إفشاء البيانات أو المعلومات السرية التي يطلع عليها بسبب وظيفته ويبقى هذا الالتزام قائما حتى بعد انتهاء خدماته.
- د. السفر إلى الخارج أثناء سريان عقده دون إذن كتابي.
- هـ. الإخلال بالعادات المرعية والتقاليد الاجتماعية أو إظهار عدم احترامه لها.
- و. إعطاء الدروس الخاصة بأجر أو بدونه أو الدخول في أية علاقات مالية مع الطلاب أو ذويهم.



الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى اللجنة الشعبية العامة

- ز. ممارسة أي نشاط سياسي هو أو من يرافقه أو المشاركة في أي عمل من شأنه المساس بالنظام الجماهيري أو رموزه أو يخل بأمن الدولة والمجتمع.
- ح. عدم الالتزام بالنظام الصحي المعمول به بالجماهيرية العظمى أو الإهمال في اتخاذ التدابير والفحوص الطبية اللازمة لضمان عدم انتقال الأمراض أو تفاقمها وفقاً لما تقضي التشريعات النافذة ، ويترتب على ارتكاب هذه المحظورات إنهاء العقد أو الإحالة على المجلس التأديبي وفقاً لما تنص عليه اللائحة ، ولايجوز إعادة التعاقد مع أي عضو هيئة تدريس مغترب إذا انتهى عقده لأسباب علمية أو تأديبية أو صحية .

الفصل السابع

أحكام ختامية

أساتذة الشرف والأساتذة الزائرون والمتعاونون.

المادة (237)

يُعد أعضاء هيئة التدريس المتقاعدون أساتذة شرف بالجامعة فور تقاعدهم ويُشترط لذلك مايلي :

- أن يكون المعنى حاصلاً على الإجازة الدقيقة في مجال تخصصه .
أن تقل درجته العلمية قبل تقاعده عن أستاذ مشارك .
أن تقتصر الاستعانة بهم على القيام بالأعمال الوقتية والعارضة التي تتفق وأحكام القانون رقم (13) لسنة 1980 مسيحي، وتعديلاته المشار إليه والقرارات الصادرة بمقتضاه.
ولأساتذة الشرف أسوة بزملائهم، استخدام إمكانيات الجامعة، كالمكاتب والمكتبات والمعامل والورش، وغير ذلك مما تقدمه الجامعة من تسهيلات لأعضاء هيئة التدريس بها.

المادة (238)

مع مراعاة أحكام اتفاقيات التعاون العلمي التي تعقدها الجامعة أو مؤسسة التعليم العالي مع الجامعات الأخرى يجوز للجامعة أو مؤسسة التعليم العالي بناءً على اقتراح القسم العلمي المختص وموافقة اللجنة الشعبية للكلية دعوة أساتذة زائرين وممتحنين من ذوي الكفاءات العالية للاستفادة





الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى اللجنة الشعبية العامة

منهم في إلقاء المحاضرات وإجراء الامتحانات للدراسات الجامعية والعليا وتسري في شأن معاملتهم المالية الأحكام المقررة للأطباء الزائرين .
ويشترط في الأستاذ الزائر من خارج الجماهيرية أن يكون من حملة الإجازة الدقيقة ولا تقل درجته العلمية عن درجة أستاذ مساعد .
أما الأساتذة الليبيون فيشترط حصولهم على درجة الإجازة الدقيقة (الدكتوراه) .
المادة (239)

يجوز للجنة الشعبية للجامعة أو مؤسسات التعليم العالي في حالة الضرورة ومقتضيات الصالح العام الاستعانة بالأساتذة من ذوي الخبرة الذين تتوفر فيهم الشروط العلمية من غير أعضاء هيئة التدريس على سبيل التعاون ويعاملون مالياً على أساس ما يتقاضاه نظراؤهم من مقابل الساعات الإضافية ، كما تجوز الاستعانة بهم للقيام بالبحوث العلمية والإشراف على الرسائل والأطروحات الجامعية ومناقشتها ، ولهم - أسوة بزملائهم - استخدام إمكانيات الجامعة كالمكاتب والمكتبات والمعامل والورش وغير ذلك من التسهيلات التي تقدمها الجامعة لعضو هيئة التدريس بها .
وفي جميع الأحوال لا يجوز للأساتذة المتعاونين تولي أي مسؤوليات أو مهمات إدارية بالجامعة أو احدى مكوناتها .

المادة (240)

تسري أحكام القانون رقم (12) لسنة 1378 و.ر. بشأن علاقات العمل واللوائح الصادرة بمقتضاه على عضو هيئة التدريس في كل ما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة كما تسري عليهم أحكام قانون التقاعد المعمول به .

رئيس اللجنة الشعبية العامة